کتاب منهـ...

لاقضی القضاة والحکام محکم قواعد...

قدس الله روحه ونور...

فهرست

کتب هذا المجموع من اوله الی ال...

للشیخ ... خلاصة...

الملة والدین ... الرازی...

کتاب منهاج الوصول الی علم الاصول
لاقضی القضاة والحکام محکم قواعد الاسلام ناصر الملة والدین عمر البیضاوی
قدس الله روحه ونور ضریحه وشکر سعیه

فهرست ما فی هذا المجموع المبارک

کتاب منهاج الوصول فی اصول الفقه للبیضاوی
رسالة آداب البحث للسمرقندی
کتاب تلخیص المفتاح فی المعانی للقاضی

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال وتنزه من تفرد
بالقدم والكمال عن مشابهة الاشباه والامثال
ومصادمة الحدوث والزوال مقدر الارزاق
والآجال مدبر الكائنات في ازل الآزال عالم
الغيب والشهادة الكبير المتعال نحمده على فضله
المترادف المتوالي ونشكره على ما [illegible] من الانعام
والافضال ونصلي على سيدنا محمد الهادي المنور
الامة في ظلمات الكفر والضلال وعلى آله وصحبه

خير

خير صحب وآل وبعد فان اولى ما بهم به
الهمم العوالي وتصرف فيه الايام والليالي
تفهم المعالم الدينية والكشف عن حقايق الملة
الحنيفية والغوص في تيار بحار مشكلاته والفحص
عن استتار اسرار معضلاته وان كتابنا هذا منهاج
الوصول الى علم الاصول الجامع بين المشروع
والمحصور [illegible] تسطين الفروع والاصول
وهو وان صغر حجمه كبر علمه وكثرت فوايده
وجلت عوايده جمعته رجاء ان يكون [illegible]

للمستفيدين ونجاة يوم الدين والله تعالى حسبي
نخشى رب الراجين **أصول الفقه** معرفة دلائل
الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منه وحال
المستفيد **والفقه** العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية قيل الفقه
من باب الظنون قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب
عليه الفتوى به للدليل القاطع على وجوب
اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه
وأدلته المتفق عليها بين الأئمة الكتاب والسنة

بأن الامتثال يحصل بكل واحد منها وعن الثاني بأنه
يستدعي أحدها لا بعينه كالمأمور المخير المستدعي
من غير تعيين وعن الأخير بأنه يستحق ثواب وعقاب
أمور لا يجوز تركها ولا يجب فعلها **ترتيب** الحكم قد
يتعلق على الترتيب ويحرم الجمع كأكل المذكى والميتة أو
يباح كالوضوء والتيمم أو يسن ككفارة الصوم **المسئلة الثا[نية]**
الوجوب إن تعلق بوقت فإما أن يساوي الفعل كصوم
رمضان وهو المضيق أو يفضل عنه فيمتنع عند من منع التكليف
بالمحال إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره

وقد يبقى قدر تكبيرة او يزيد عليه فيقتضي ايقاع الفعل
في جزء من اجزائه لعدم اولوية البعض وقال المتكلمون
يجوز تركه في الاول بشرط العزم في الثاني والا لجاز
ترك الواجب بلا بدل ورد بان العزم لو صلح بدلا لتأدى
الواجب به وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد
البدل والمبدل واحد ومنا من قال يختص بالاول و
في الآخر قضاء وقالت الحنفية يختص بالآخر وفي الاول
تعجيل وقال الكرخي الآتي في الاول ان بقي على
صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا واحتجوا بانه لو

وجب

وجب في اول الوقت لم يجز تركه ولكن جاز تركه
بالاتفاق قلنا الجواز مخير بين ادائه في اي جزء
من اجزائه فرع الموسع قد يسع الفرض كالحج وقضاء الفائت
فله التأخير ما لم يتوقع فواته ان اخر لمرض او كبر
المسئلة الثالثة الوجوب اما ان يتناول كل واحد
كالصلوات الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى
فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية فا
ظن كل طائفة ان غيره فعل سقط عن الكل وان ظن
انه لم يفعله وجب المسئلة الرابعة وجوب الشي

اما تقييد مطلقا لانه لو كان مقيدا لوجوب الحج المقيد بالاستطاعة لا يوجب وجوب مقدمة ذا لكسب تحصيل الاستطاعة

قوله لا فيهما اي لا يجب في وجوب الشي وجوب مقدمته سواء كان سببا او شرطا واحتج قايله بان ايجاب الشي لا يوجب ايجاب غيره وفيه نظر فان الخبر اذا كان مما يتوقف عليه الشي علم انه لا يوجد

مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا

قيل يوجب السبب دون الشرط وقيل لا فيهما لنا

ان التكليف بالمشروط دون الشرط محال قيل مخصوص

بوجود الشرط قلنا خلاف الظاهر قيل ايجاب المقدمة

لو ازلت قلنا لا فان اللفظ لم يدفعه تنبيه مقدمة الواجب

اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلوة او

عقلا كالمشي للحج او العلم كالاتيان باربع اذا ترك واحدة

ونسي وكستر شيء من الركبة لستر الفخذ فرع اذا

اختلطت المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه

والاجماع والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام

ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة

وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها

وفيها بابان الباب الاول في الحكم وفيه

فصول الفصل الاول في تعريفه الحكم خطاب الله

تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

قالت [illegible] الله تعالى قديم والحكم

حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد

ومعللا به كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق

وايضا فموجبة الدلوك ومانعية النجاسة وصحة
البيع وفساده خارجة عنه وايضا فيه الترديد
وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق والحكم
متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمعدوم
والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات له كالعالم
للصانع والموجبية والمانعية اعلام الحكم لا هو
وان سلم فالمعنى بما اقتضا الخطاب [illegible] وبالصحة
اباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته والترديد في
اقسام المحدود لا في الحد الفصل الثاني في تقسيماته

استتباع الغاية وبازائها البطلان والفساد وغاية العبادة
موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط القضا عند الفقها
فصلوة من ظن انه متطهر صحيحة على الاول لا الثاني
وابو حنيفة رحمه الله سمى ما لم يشرع باصله ووصفه
كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا
فاسدا والاجزاء هو الادا الكافي لسقوط التعبد به
وقيل [illegible] ورد بان القضا حينئذ لم يجب
لعدم الموجب فكيف سقط وبانكم تعللون سقوط
القضا به والعلة غير المعلول وانما يوصف به وبعدمه

ما يحتمل وجهين كالصلوة في المغصوبة وبيع الوديعة

الخامس العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق

بأداء مختل فأداء والا فاعادة وان وقعت بعده ووجد

سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروك

قصدا أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض أو امتنع

عقلا كصلوة النائم أو شرعا كصوم الحائض ولو ظن

انه لا يعيش الى آخر الوقت تضيق عليه وان عاش وفعله في آخره فقضاء

عند القاضي أداء عند الحجة اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه

السادس الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة

كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا

ومباحا

الأول الخطاب ان اقتضى الوجود ومنع النقيض

فوجوب وان لم يمنع فندب وان اقتضى الترك ومنع

النقيض فحرمة والا فكراهة وان خير فاباحة ورسم

الواجب بانه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا

ويرادفه الفرض وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي

والواجب بظني والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه

ويسمى [illegible] والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه

ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله

وتركه مدح ولا ذم الثاني ما نهي عنه شرعا فقبيح

والأحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير
المكلف والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله
أن يفعله وما له أن يفعله وربما قالوا الواقع على صفة
توجب المدح او الذم فالحسن بتفسيرهم الأخير [illegible]
الثالث قيل الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سببا
لوجوب الجلد على الزاني فإن أريد بالسببية الإعلام فحق
وتسميتها حكما بحث لفظي وإن أريد التأثير فباطل لأن
الحادث لا يؤثر في القديم ولأنه مبني على أن للفعل
جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل الرابع الصحة

والأصح [illegible] الفصل الثاني في أحكامه وفيه مسائل
الأولى الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة
كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة وقال بعض
المعتزلة الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال
بالجميع ولا يجب الإتيان به فلا خلاف
وقيل الواجب معين عند الله تعالى دون
الناس ورد بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواجب
وجوازه ثبت اتفاقا في الكفارة فإنه [illegible]
يحتمل أن المكلف يختار المعين أو يعين ما يختاره

لسقط بفعل غيره واجب عن الاول بانه لو يجب

تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف النص والاجماع والثاني

بان الوجوب يتحقق قبل الاختيار والثالث بان الاتي

بها ات بالواجب اجماعا قلنا ان اتى بالكل معا فالا

ما بالكل او الكل واجب او بكل واحد فيجتمع مؤثرات على اثر

واحد او بواحد غير معين فلم يوجد او واحد معين وهو

المطلوب وايضا الوجوب معين يستدعي محلا معينا

الكل او كل واحد وكذا الثواب على الفعل والعقاب على

الترك فاذن الواجب واحد معين [illegible]

يجب

يجب الكف عنهما الثاني لو فات احدهما لما لو حرمنا

تعلقا بالمحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين ايهما لكن ما لم

يعين لم يتعين الثالث الزائد على ما ينطلق عليه الا

سم من المنع غير واجب والا لم يجز تركه المسألة الخامسة

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانها جزؤه والدال

عليه يدل عليها بالتضمن قالت المعتزلة والكرا

الموجب قد يغفل عن نقيضه قلنا فان الايجاب دون

المنع عن نقيضه محال وان سلم فمفهوم وجوب المقدمة

المسألة السادسة الوجوب اذا نسخ بقي الجواز

لان الجواز عبارة عن رفع الحرج عن الفعل والوجوب عبارة عن رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج في الترك ومعلوم ان المفهوم الاول جزء من المفهوم الثاني فالدليل الدال على الوجوب بالمطابقة دال على الجواز بالتضمن ه

على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع
الوجوب بارتفاع المنع من الترك قيل الجنس يتقوم
بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا وان سلم فيتقوم بفصل
عدم الحرج **المسئلة السابعة** الواجب لا يجوز تركه
قال الكعبي فعل المباح ترك الحرام وهو واجب قلنا
لا بل به يحصل وقال الفقهاء يجب الصوم على الحائض
والمريض والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب
وايضا عليهم القضاء بقدره قلنا العذر مانع والقضاء
يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضاء الظهر

على من نام جميع الوقت

الباب الثاني

فيما لا بد للحكم وهو الحاكم والمحكوم به وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما
بينا فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح
فرعان على التنزل **الاول** شكر المنعم ليس بواجب عقلا
اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب اما لفائدة
المشكور وهو منزه او الشاكر في الدنيا فانه مشقة بلا
حظ او في الآخرة ولا استقلال للعقل بها قيل يدفع

ضرورة انه يتعب بصرف النظر والسمع الى مصنوعاته وتلقي اشاراته وبالكف عن الملذات والمشتهيات ه

لمن ضرر الآجل قلنا قد يمنعه لانه تصرف في ملك وكا
لحقارة الدنيا بالقياس الى كبريائه وعظمته ولانه ربما لا
نفع لانقا قيل ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا ايجاب الشرع
لا يستدعي فايدة الفرع الثاني الافعال الاختيارية قبل
البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقها محرمة عند
البغدادية وبعض الامامية والتزيدية هريرة وتوقف
الشيخ والصيرفي وفسره الامام بعدم الحكم والاولى
ان يفسره بعدم العلم لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف
تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال احتج الاولون

بانها

بانها انتفاع خال عن امارات المفسدة ومضرة المالك
فيباح كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره
وايضا الماكل اللذيذة خلقت لغرض لامتناع العبث
واستغنائه وانتفاء الاضرار فتعين انه للنفع وهو اما
التلذذ او الاغتذاء او الاجتناب عن الميل او الاستدلال
ولا يحصل الا بالتناول واجيب عن الاول بمنع الاصل
وعلية الاوصاف والدوران ضعيف وعن الثاني ان
فعله لا يعلل بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع وقال
الاخرون تصرف بغير اذن المالك فيحرم كما في الشاهد

وبرد بأن الشاهد تضرر به دون الغائب تنبيه عدم
الحرمة لا يوجب الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن
الفصل الثاني في المحكوم عليه وفيه مسائل الأولى
أن المعدوم يجوز الحكم عليه كما أنا مأمورون بحكم الرسول
عليه السلم قبل الرسول أخبر بأن من سيولد فالله سيأمره
قلنا أمر الله في الأزل معناه أن فلانا إذا وجد فهو مأمور
بكذا قيل الأمر في الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث
خلاف أمر الرسول قلنا مبني على القبح العقلي ومع
هذا فلا سفه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد

المسئلة

المسئلة الثانية لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف
المحال فإن الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل
لقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ونوقض بوجوب
المعرفة وأجيب بأنه مستثنى المسئلة الثالثة الإكراه
الملجي يمنع التكليف لزوال القدرة المسئلة الرابعة
التكليف يتوجه عند المباشرة وقالت المعتزلة بل قبلها
لنا أن القدرة حينئذ قيل التكليف في الحال بالإيقاع في
ثاني الحال قلنا الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال
وإن كان غيره فيعود الكلام إليه قالوا عند المباشرة واجب

الصدور قلنا حاك القدرة والداعية كذلك الفصل الثالث
في المحكوم به وفيه مسائل الاولى التكليف بالمحال جائز لان
حكمه لا تستدعي غرضا قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب قلنا
ان لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع بالممتنع لذاته
كاعدام القديم وقلب الحقايق للاستقراء ولقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها قيل امر ابا لهب بالايمان بما
انزل ومنه انه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا لا نسلم
انه امر به بعد ما انزل انه لا يؤمن الثانية الكافر مكلف
بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق قوم بين الامر والنهي لنا ان

الآية

الآية الامرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لامكان
ازالته وايضا الآيات الموعدة بترك الفروع كثيرة مثل
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وايضا انهم كلفوا
بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالامر قياسا
قيل الانتهاء ممكن دون الامتثال واجيب بان مجرد الترك
والفعل لا يكفي فاستويا وفيه نظر قيل لا يصح مع الكفر
ولا قضاء بعده قلنا الفائدة تضعيف العذاب الثالثة
امتثال الامر يوجب الاجزاء لانه ان بقي متعلقا به
فيكون امرا بتحصيل الحاصل او بغيره فلم يمتثل بالكلية

قال أبو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد والجواب

طلب الجامع ثم الفرق والله تعالى أعلم

الكتاب الأول في الكتاب والاستدلال

به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها وهي

ينقسم إلى أمر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين وناسخ

ومنسوخ وبيان ذلك في أبواب

الباب الأول في اللغات وفيه فصول

الفصل الأول في الوضع لما مست الحاجة إلى التعارف

بهم التعاون وكان اللفظ أيسر من الإشارة والمثال لعمومه

وأيسر

وأيسر لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري

وضعت بإزاء المعاني الذهنية لدوران معها لتفيد

النسب والمركبات دون المعاني المفردة وإلا فيدور

ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم أنه تعالى

وضعه ووقف عباده لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء

كلها وما أنزل الله بها من سلطان واختلاف ألسنتكم

ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى

اصطلاح آخر ويتسلسل ولجاز التغير فيرتفع الأمان

عن الشرع وأجيب بأن الأسماء سمات الأشياء

وخصائصها أو ما سبق وضعها والذم للاعتقاد والتوقيف
يعارضه الإقدار والتعليم بالترديد والقراين كما للأطفال
والتغيير لو وقع لاشتهر وقال أبو هاشم الكل مصطلح
وإلا فالتوقيف إما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متأخرة لقوله
تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه أو بخلق
علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورة فلا يكون مكلفا
أو في غيره وهو بعيد وأجيب بأنه ألهم العاقل بأن
واضعا وضعها وإن سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط وقال
الأستاذ ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي والباقي

مصطلح

مصطلح وطريق معرفتها النقل المتواتر والآحاد
واستنباط العقل من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعرف
باللام يدخله الاستثناء وأنه إخراج ما يتناوله اللفظ
فيحكم بعمومه وأما العقل الصرف فلا يجدي

الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ

دلالة اللفظ
على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني
التزام واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا
فمفرد والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف أو يستقل
وهو الفعل إن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة وإلا

فاسم كلي ان اشترك معناه متواطئ ان استوى ومشكك
ان تفاوت وجنس ان دل على ذات معين كالفرس ومشتق
ان دل على ذي صفة معينة كالفارس وجزئي ان لم
يشترك علم ان استقل ومضمر ان لم يستقل تقسيم اخر
اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا وهي المباينة تقابلت
معانيها كالسواد والبياض او تواصلت كالسيف والصارم
والناطق والفصيح او تكثر واتحد المعنى وهي المترادفة
او بالعكس فان وضع للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة
واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى الاول منقولا عنه والى

الثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز والثلاث
الاول المتحد المعنى نص واما الباقي فالمتساوي الدلالة
مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين النص
والظاهر المحكم وبين المجمل والمأول المتشابه تقسيم اخر مدلول
اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل او مهمل
نحو الفرس والكلمة واسماء الحروف والخبر والهذيان
والمركب فينبغي للافهام فان افاد بالذات طلبا فالطلب
للماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي
التماس ومع التسفل سؤال والا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر

وغيره تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء

الفصل الثالث في الاشتقاق وهو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما أو زيادة أحدهما ونقصانه أو بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب وخف والضرب على مذهب الكوفيين وغلا ومسلمات وحذر وعاد ونبت واضرب وخاف وعد وكال وارم واحكامه في مسائل الأولى شرط المشتق صدق أصله خلافا لأبي علي وابنه فإنهما قالا بعالمية الله تعالى

دون

او نقصان الحرف او زيادة او نقصانها بزيادة الآخر ونقصانه ح

ح

دون علمه وعلى أصحابه فينا لنا أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه الثانية شرط كونه حقيقة دوام أصله خلافا لابن سينا وأبي هاشم لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه قيل مطلقتان فلا يتناقضان قلنا موقتتان بالحال لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر وعورض بوجوه الأول أن الضارب بمنزلة المضروب وهو أعم ورد بأنه أعم من المستقبل أيضا وهو مجاز اتفاقا الثاني أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل الثالث أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة وأجيب بأنه لما تعذر اجتماع

أجزائه التي هي آخر جزء **الرابع** أن المؤمن يطلق حالة النوم

عن مفهومه **وأجيب** بأنه مجاز وإلا لما أطلق الكافر على

أكابر الصحابة حقيقة **الثالثة** اسم الفاعل لا يشتق لشيء

والفعل لغيره للاستقراء **قالت** المعتزلة الله تعالى متكلم

بكلام يخلقه في جسم كما أنه الخالق والخلق هو المخلوق

قلنا الخلق هو التأثير **قالوا** إذن لزم قدم العالم وإلا لافتقر

إلى خلق آخر وتسلسل **قلنا** هو نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر

الفصل الرابع في الترادف وهو توالي الألفاظ

المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر

وإن

وأن التأكيد يقوي الأول والتابع لا يفيد وأحكامه في

مسائل **الأولى** في سببه الترادف فإن لزم من واضعين والالتباس أو

واحد لتكثير الوسائل والتوسع في مجال البدائع

الثانية أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج

إلى حفظ الكل **الثالثة** اللفظ يقوم بدل مرادفه من

لغته إذا التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ **الرابعة** التوكيد

تقوية ما ذكر بلفظ ثان فإما أن يؤكد بنفسه كقوله

عليه السلام لأغزون قريشا ثلاثا أو بغيره كالنفس

والعين أو كلا وكلتا أو كل وأجمعين وأخواته أو ...

كان وجوازه ضروري ووقوعه في اللغات معلوم

الفصل الخامس في المشترك وفيه مسائل

الأولى في إثباته أوجبه قوم لوجهين **الأول** أن المعاني

غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك

ورد بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه

والثاني أن الموجود يطلق على الواجب والممكن ووجود

الشيء عينه ورد بأن الوجود زائد مشترك وإن سلم فوقوعه

لا يقتضي وجوبه وأحاله آخرون بأنه لا يفهم الغرض

فيفسد **ونوقض** بأسماء الأجناس والمتضاد وإمكانه

بجواز

بجواز أن يقع من واضعين أو من واضع لغرض

الإبهام حيث يخل التصريح ووقوعه للتردد في المراد

من القرء ونحوه ووقع في القرآن مثل ثلاثة قروء

والليل إذا عسعس **الثانية** أنه خلاف الأصل وإلا

لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع الاستدلال بالنصوص ولأنه

أقل بالاستقراء وتضمن مفسدة السامع لأنه ربما لم يفهم

وهاب استفسار أو استنكف أو فهم غير مراده وحكى

لغيره فيؤدي إلى جهل عظيم واللافظ لأنه قد يحوجه إلى

لا فراد ايضا او يستهد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحا
الثالثة مفهوما المشترك اما ان يتباينا كالقرء للحيض والطهر
او يتواصلا فيكون احدهما جزء الآخر كالممكن للعام والخاص
او لازما له كالشمس للكوكب وضوئه **الرابعة** جوز الشافعي
رضي الله عنه والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع
مفهوماته الغير المتضادة ومنعه ابو هاشم والكرخي
والبصري والامام لنا الوقوع في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي والصلوة من الله تعالى مغفرة
ومن غيره استغفار **قيل** الضمير متعدد فيتعدد الفعل

قلنا

قلنا يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وفي قوله تعالى
الم تر ان الله يسجد له الآية **قيل** حرف العطف بمثابة
العامل **قلنا** ان سلم فبمثابته بعينه **قيل** يحتمل وضعه
ايضا للمجموع فالاعمال في البعض **قلنا** فيكون المجموع مسندا
الى كل واحد وهو باطل احتج المانع بانه ان لم يضع الوضع
للمجموع لم يجز استعماله فيه **قلنا** لم لا يكفي الوضع لكل
واحد لاستعماله في المجموع ومن المانعين من جوز في
الجمع والسلب والفرق ضعيف ونقل عن الشافعي رضي
الله عنه والقاضي الوجوب حيث لا قرينة **الخامسة**

المشترك ان تجرد عن القرينة فيجمل وان قرن به
ما يوجب اعتبار واحد تعين او اكثر فكذا عند
من يجوز الاعمال في معنيين وعند المانع يجمل
او الغاء البعض فينحصر المراد في الباقي او الكل
فيحمل على المجاز فان تعارضت حمل على الراجح هو
او اسلة فان تساويا او ترجح احدها واصل الآخر
فيجمل

الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت
نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى

اللفظ

اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب
والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز
مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان
نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في معنى غير
موضوع يناسب المصطلح وفيه مسائل الاولى له
الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة
كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والجمع
والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة والزكوة
فمنع القاضي واثبت المعتزلة مطلقا وآخرون

مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة ولا
لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل لقوله
تعالى كذلك أنزلناه قرآنا عربيا ونحوه قيل المراد
بعضه فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث
بقراءة البعض قلنا معارض بما يقال إنه بعضه
قيل تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيا
كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية قلنا تخرجه
وإلا لما صح الاستثناء قيل كفى في عربيتها استعمالها
فيهم قلنا تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة

قيل

قيل منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق والسجيل
قلنا وضع العرب فيها وافق لغة أخرى وعورض
بأن الشارع اخترع معاني فلا بد من ألفاظ قلنا
كفى التجوز وبأن الإيمان في اللغة هو التصديق وفي
الشرع فعل الواجب لأنه الإسلام والإسلام يقبل من
مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن
يقبل منه ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن وقد قال
تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا الآية
والإسلام هو الدين لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام

والدين فعل الواجبات لقوله تعالى وذلك دين
القيمة قلنا في الشرع تصديق خاص وهو غير الاسلام
والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر ولهذا قال الله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما جاز الاستثناء شرعا
لصدق المؤمن على المسلم بسبب ان التصديق شرط صحة
الاسلام فروع الاول النقل خلاف الاصل اذ الاصل بقاء
الاول ولانه يتوقف على الاول ونسخه ووضع ثان فيكون
مرجوحا الثاني الاسماء الشرعية موجودة المتواطية كالحج
والمشتركة كالصلوة الصادقة على ذات الاركان

وصلوة

وصلوة المصلوب والجنازة والمعتزلة سموا اسماء الذوات
دينية كالمؤمن والفاسق والحروف لم توجد والفعل
وجد بالتبع الثالث صيغ العقود كبعت انشاء اذ لو كان
اخبارا او كان ماضيا او حالا لم تقبل التعليق والا لم يقع
وايضا ان كذبت لم تعتبر وان صدقت فصدقها اما بها
فيدور او بغيرها او بغيرها وهو باطل اجماعا وايضا لو قال
للرجعية طلقتك لم يقع كما لو نوى الاخبار الثانية
المجاز اما في المفرد مثل الاسد للشجاع او في المركب مثل
الكبير
اشاب الصغير وافنى كر الغداة ومر العشي او فيهما

مثل أحياني اكتحالي بطلعتك ومنعه ابن داود في القرآن
والحديث لنا قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض قالت فيه
الباس قلنا الالتباس مع القرينة قالت لا يقال الله تعالى
أنه متجوز قلنا لعدم الإذن ولإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي
الثالثة شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو السببية
القابلية مثل سال الوادي والصورية كتسمية اليد
قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب والغائية كتسمية
العنب خمرا والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت
والأولى أولى للاستلزام على التعيين ومنها الثانية

لأنها علة في الذهن ومعلولة في الخارج والمشابهة
كالأسد للشجاع والمنقوش وتسمى الاستعارة والمضادة نحو
سيئة سيئة والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالأسود
للزنجي والأول أقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر
على الخمر في الدن والمجاورة كالراوية للقربة والزيادة
والنقصان مثل ليس كمثله شيء واسأل القرية والتعلق
كالخلق للمخلوق الرابعة المجاز بالذات لا يكون في الحرف
لعدم الإفادة والفعل والمشتق لأنهما يتبعان الأصول
ما ألم لأنه لم يتصل العلاقة الخامسة المجاز لا الأصل

لاحتياجه الى الوضع الاول والمناسبة والنقل ولا خلاف
بالفهم فان غلب كالطلاق او تساويا فالاولى الحقيقة عند
ابي حنيفة والمجاز الاولى عند ابي يوسف السادسة
يعدل الى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق او حقارة
اسم للداهية
معناه كقضاء الحاجة او لبلاغة لفظ المجاز او عظمة
معناه كالمجلس او زيادة بيان كالاسد السابعة اللفظ لا
يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الاول والاعلام وقد
يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين كالدابة الثامنة علامة
الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز

الاطلاق على المستحيل وارسال القرينة والاعمال
في المنسي كالدابة للحمار وغيره الفصل التاسع في تعارض ما
يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار
والتخصيص الاول النقل اولى من الاشتراك لافراده في
الحالين كالزكوة الثاني المجاز خير منه لكثرته واعمال اللفظ
مع القرينة ودونها كالنكاح الثالث الاضمار خير منه
لان احتياجه الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك
اليها في صورتين الرابع التخصيص خير منه كما في
مثل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه مشترك بين العقد

وخص عنه الفاسد الخامس المجاز خير من النقل لعدم
استلزامه نسخ الاول كالصلوة السادس الاضمار خير من
النقل لانه مثل المجاز كقوله تعالى وحرم الربوا فان الاخذ
مضمر والربوا نقل الى العقد السابع التخصيص اولى لما تقدم
مثل احل الله البيع فانه المبادلة مطلقا وخص الفاسد او
نقل الى المستجمع لشرائط الصحة الثامن الاضمار مثل المجاز
لاستوائهما مثل هذا ابني التاسع التخصيص خير من المجاز لان الباقي
متعين والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فان المراد التلفظ وخص النسيان او الذبح العاشر

في القرينة

التخصيص

التخصيص خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حيوة
تنبيه الاشتراك خير من النسخ لانه لا يبطل والاشتراك
بين علمين خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين
الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج اليها وفيه
مسائل الاولى الواو للجمع المطلق باجماع النحاة لانها تستعمل
حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو
قبله لانها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب قيل
انكر عليه السلام ومن عصاهما ملقنا من عصى الله ورسوله
قلنا ذلك لان الافراد اشد تعظيما قيل لو قال لغير الممسوسة

أنت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف طالق طالق للمعتبر قلنا
لا منافاة مرتبة بترتيب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفاء للتعقيب إجماعا ولهذا ربط به الجزاء إذا لم
يكن فعلا وقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم مجازا
الثالثة في للظرفية ولو تقديرا ولأصلبنكم في جذوع النخل
وثبت مجيئها للسببية الرابعة من لابتداء الغاية أو التبيين
أو التبعيض وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك الخامسة
الباء تعدي اللازم وتجزي المتعدي لما نعلم الفرق بين مسحت
المنديل وبالمنديل ونقل إنكاره عن ابن جني ورد بأنه

[illegible]

شهادة نفي السادسة إنما للحصر لأن إن للإثبات وما للنفي
فيجب الجمع على ما أمكن وقد قال الأعشى ولست بالأكثر منهم حصى
وإنما العزة للكاثر وقال الفرزدق وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
وعورض بقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت
قلوبهم قلنا المراد الكاملون الفصل التاسع في
كيفية الاستدلال بالألفاظ وفيه مسائل الأولى لا يخاطبنا
الله بالمهمل لأنه هذيان احتجت الحشوية بأوائل السور
قلنا أسماؤها وبأن الوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله
إلا الله واجب وإلا يختص المعطوف بالحال قلنا مثل

[illegible]

في الاستفتاح الثانية لا يعني الله خلاف الظاهر من غير
بيان لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل قالت المرجئة
يعني إجماعا قلنا حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى
الثالثة الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي
ثم على العرفي ثم اللغوي ثم المجازي أو بمفهومه وهو
إما أن يلزم عن مفرد توقف عليه عقلا أو شرعا مثل ارم
واعتق عبدك عني ويسمى اقتضاء أو مركب موافق وهو
فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب
وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا أو مخالف

كلزوم

كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب الرابعة
تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره وإلا لما جاز القياس
خلافا لابن الدقاق وبأحد صفتي الذات مثل في سائمة الغنم
الزكوة يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى خلافا لأبي حنيفة
وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي لنا أنه
المتبادر من نحو قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ومن قولهم
الميت اليهودي لا يبصر وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة
وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتفية بالأصل فتعين وأن
الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والأصل نفي علة أخرى

ينفي بانتفائه قيل لو دل لدل اما مطابقة او التزاما
قلنا دل التزاما لما ثبت ان الترتيب يدل على العلية وانتفاء
العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي قيل ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق ليس كذلك قلنا غير المدعى وكذلك
التخصيص بالشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
فينتفي المشروط بانتفائه قيل تسميته ان حرف شرط اصطلاح
قلنا الاصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم يكن للشرط
بدل قلنا حينئذ يكون الشرط احدهما وهو غير المدعى
قيل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا

ليس كذلك قلنا لا نسلم بل لانتفاء الحرمة لامتناع الاكراه
والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص الخامسة
النص اما ان يستقل بافادة الحكم او لا والمقارن كذلك اما
نص آخر يدل دلالة قوله افعصيت امري ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم على ان تارك الامر يستحق
النار ودلالة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على
ان مدة الحمل ستة اشهر واجماع كدلالة ما دل على
ارث الخال مع الاجماع الدال على ان الخالة بمثابتها على ار

الباب الثاني في الأوامر والنواهي
وفيه فصول الأول في لفظ الأمر وفيه مسألتان الأولى
انه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبر المعتزلة
العلو وأبو الحسين الاستعلاء ويفسدهما قوله تعالى
حكاية عن فرعون ماذا تأمرون وليس حقيقة في غيره دفعا
للاشتراك قال بعض الفقهاء انه مشترك بينه وبين
الفعل لأنه يطلق عليه وما أمرنا وما أمر فرعون والأصل
في الاطلاق الحقيقة قلنا المراد الشأن مجازا قال البصري
إذا قيل أمر فلان تردد بين القول والفعل والشيء والصفة

والشأن

والشأن وهو آية الاشتراك قلنا بل يتبادر القول
الثانية الطلب بديهي التصور وهو غير العبارات
المختلفة والارادة خلافا للمعتزلة لنا ان الايمان
من الكافر مطلوب وليس بمراد لما عرفت وان المهدد لمعذره في
ضرب عبده يأمر ولا يريد واعترف أبو علي وابنه
بالتغاير وشرطا الارادة في الدلالة ليتميز عن التهديد قلنا
كونه مجازا كاف الفصل الثاني في صيغته وفيه مسائل
الأولى ان صيغة افعل ترد لستة عشر معنى الأول
الايجاب أقيموا الصلوة الثاني الندب فكاتبوهم ومنه

كل مما يليك. الثالث الارشاد فاستشهدوا. الرابع
الاباحة كلوا من طيبات. الخامس التهديد اعملوا ما شئتم
ومنه قل تمتعوا. السادس الامتنان كلوا مما رزقكم الله
السابع الاكرام ادخلوها. الثامن التسخير كونوا
قردة. التاسع التعجيز فاتوا بسورة. العاشر الاهانة ذق
الحادي عشر التسوية اصبروا او لا تصبروا. الثاني عشر الدعا
اللهم اغفر لي. الثالث عشر التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي
الرابع عشر الاحتقار القوا ما انتم ملقون. الخامس عشر
التكوين كن فيكون. السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت

قالوا

والوالدات يرضعن اولادهن لا ينكح المراة المراة
الثانية انها حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي وقال
ابو هاشم انها للندب وقيل للاباحة وقيل مشترك
بين الوجوب والندب وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل
لاحدهما ولا نعرفه وهو قول الغزالي وقيل مشترك
بين الثلثة وقيل بين الخمسة لنا وجوه. الاول قوله تعالى
ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذم على ترك المامور فيكون
واجبا. الثاني قوله تعالى اركعوا لا يركعون قيل
ذم على التكذيب قلنا الظاهر انه للترك والويل للتكذيب

قيل لعل القرينة أوجبت قلنا رتب الذم على ترك
بمجرد الفعل الثالث تارك المأمور به مخالف له كما
أن الآتي به موافق والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم قيل الموافقة اعتقاد حقية الأمر فالمخالفة
اعتقاد فساده قلنا ذلك لدليل الأمر لا له قيل
الفاعل ضمير والذين مفعول قلنا الإضمار خلاف الأصل
ومع هذا فلا بد له من مرجع قيل الذين يتسللون قلنا
هم المخالفون فكيف يحذرون بالحذر عن أنفسهم وإن سلم

فيضيع

فيضيع قوله أن تصيبهم قيل فليحذر لا يوجب قلنا
يحسن وروده لبيان قيام المقتضي قيل عن أمره لا يعم قلنا
عام بجواز الاستثناء الرابع أن تارك المأمور به عاص
لقوله تعالى أفعصيت أمري ولا يعصون الله ما أمرهم
والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا قيل لو كان العصيان
ترك الأمر لتكرر قوله ويفعلون قلنا الأول ماض
والثاني مستقبل قيل المراد الكفار لقرينة الخلود
قلنا الخلود المكث الطويل الخامس أنه عليه السلام

احتج لذم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته وهو
مصلي بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما
يحييكم احتج أبو هاشم بأن الفارق بين السؤال هو الرتبة
والسؤال للندب فكذا الأمر قلنا السؤال إيجاب وإن
لم يتحقق وبأن الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك
والمجاز خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك
قلنا يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل وبأن
تعرف مفهومها لا يمكن بالعقل والنقل لأنه لم يتواتر
والآحاد لا تفيد القطع قلنا المسألة وسيلة إلى

والاير

العمل

العمل فيكفيها الظن وأيضا نعرف بتركيب عقلي من
مقدمات نقلية كما سبق **الثالثة** الأمر بعد التحريم للوجوب
وقيل للإباحة لنا أن الأمر يفيده وورود بعد الحرمة
لا يدفعه قيل إذا حللتم فاصطادوا للإباحة قلنا معارض
بقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب
الرابعة الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه وقيل
للتكرار وقيل للمرة وقيل بالتوقف للاشتراك أو الجهل
بالحقيقة لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرير ولا

بلغ

نقيض وانه يرد مع التكرار ومع عدمه فيجعل حقيقة في
القدر المشترك وهو طلب الاتيان به دفعا للاشتراك
والمجاز وايضا لو كان للتكرار لعم الاوقات فيكون تكليفا
بما لا يطاق وينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه قيل تمسك
الصديق على التكرار بقوله واتوا الزكوة من غير تكرير
قلنا لعله عليه السلام بين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار
فكذا الامر قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون الامتثال قيل
لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا وروده قرينة التكرار قيل
حسن الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر عن افراد

المتو

المتواطي الخامسة المعلق بشرط او صفة مثل وان
كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا
لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول
فلان ثبوت الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل التكرار
وعدمه ولانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لم يتكرر واما الثاني فلان الترتيب يفيد وانما لم يتكرر
الطلاق لعدم اعتبار تعليله السادسة الامر لا يفيد
الفور خلافا للحنفية ولا التراخي خلافا لقوم وقيل
انه تعالى ذم ابليس بالترك ولو لم يقتض الفور لما استحق

[illegible]

[illegible]

اللزم قلنا لعل هناك قرينة عينت الفورية قيل
سارعوا يوجب الفور قلنا فمنه لا من الامر قيل
لو جاز التاخير فاما مع بدل فيسقط او لا فيكون معه
فلا يكون واجبا وايضا اما ان يكون للتاخير امد وهو
اذا ظن فواته وهو غير شامل او لا فلا يكون واجبا
قلنا منقوض بما اذا صرح به قيل النهي يفيد الفور
فكذا الامر قلنا لانه يفيد التكرار الفصل الثالث
في النواهي وفيه مسايل الاولى النهي يقتضي التحريم
لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهو كالامر في التكرار

والفور الثانية النهي يدل شرعا على الفساد في العبا دات
لان النهي عنه لا يكون مامورا به وفي المعاملات
اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم له
كبيع الحصاة والملاقيح والربوى لان الاولين تمسكوا
على فساد الربوى بمجرد النهي من غير نكير او رجع
الى امر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا الثالثة
مقتضى النهي فعل الضد لان العدم غير مقدور وقال
ابو هاشم من دعي الى زنا فلم يفعل يمدح لنا المدح على
الكف الرابعة النهي عن الاشياء اما عن الجميع كالزنا والسرقة

او عن الجمع كنكاح الاخت

الباب الثالث في العموم والخصوص

وفيه فصول الاول في العام العام لفظ يستغرق
جميع ما يصلح له بوضع واحد وفيه مسائل الاولى ان
لكل شيء حقيقة هو بها هو فما دل عليها المطلق وعليها
مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة ومع وحدات
معدودة العدد ومع كل جزئياتها العام الثانية انه اما
لغة بنفسه كاي للكل ومن للعالمين وما لغيرهم واين
للمكان ومتى للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى

بالالف والمضاف وكذا اسم الجنس او النفي كالنكرة
في سياقه او عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه
يوجب حرمة جميع الاستمتاعات او عقلا كترتيب
الحكم على الوصف ومعيار العموم اندراجه لولاه
والا لجاز من الجمع المنكر قيل لو تناوله لامتنع الاستثناء
لكونه نقضا قلنا ينتقض بالاستثناء من العدد وايضا
استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعموم ذلك مثل
الزانية والزاني يوصيكم الله في اولادكم امرت
ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله الائمة من قريش

(جواز الاستثناء فانه يخرج ما يجب صح)

نحن معاشر الانبياء لا نورث سابيها من غير نكير الثالثة
الجمع المنكر لا يقتضي العموم لانه يحتمل كل انواع العدد
قال الجبائي حقيقة في كل انواع العدد فيحمل على
جميع حقايقه قلنا لا بل في القدر المشترك الرابعة
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه بخلاف لا
اكل فانه يعم ويقبل التخصيص كما لو قيل لا اكل اكلا
وفرق ابو حنيفة بان اكلا يدل على التوحيد وهو ضعيف
فانه للتوكيد ويستوي فيه الواحد والجمع

الفصل

الفصل الثاني في الخصوص وفيه مسايل الاولى
التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه
وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل
والمخصص المخرج عنه والمخصص المخرج وهو ارادة
اللافظ ويقال للدال عليها مجازا الثانية القابل
للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل اقتلوا المشركين او
معنى وهو ثلثة الاول العلة يجوز تخصيصها كما في
العرايا الثانية مفهوم الموافقة فيخصص بشرط
بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد الثالث

فلا يلزم من زوالها زوالها السادسة يستدل بالعام ما
لم يظهر المخصص وابن سريج اوجب طلبه اولا لنا
لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطاء واللا زم
منتف قال عارضه لانه احتمال المخصص قلنا
الاصل يدفعه الفصل الثالث في المخصص وهو
متصل ومنفصل فالمتصل اربعة الاول الاستثنا
وهو اخراج بعض ما يتناوله بالا غير الصفة ونحوها اللفظ صح
والمنقطع مجاز وفيه مسايل الاولى شرطه الاتصال
عادة باجماع الادباء وعن ابن عباس خلافه قياسا على

التخصيص

التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والشرط
والغاية وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا
يزيد على النصف والقاضي ان ينقص منه لنا لو قيل
علي عشرة الا تسعة لزم واحد اجماعا وعلى القاضي استثنا
الغاوين من المخلصين وبالعكس وقال الاقل ينسى
فيستدرك ونوقض بما ذكرنا الثانية الاستثناء من
الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا لو لم
يكن كذلك لم يتم لا اله الا الله احتج بقوله عليه السلام لا صلوة الا الله صح
الا بطهور قلنا للمبالغة الثالثة المتعددة ان تعاطفت بلغ

مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص مفهوم إذا
بلغ الماء بالمذاكرة قيل يوهم البداء أو الكذب قلنا
يندفع بالمخصص الثالثة يجوز التخصيص ما بقي غير محصور
لسماجته أكلت كل الرمان بأكل عشر واحدة وجوز القفال
إلى أقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلثه فإنه الأقل
عند الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما بدليل اتفاق
الضماير وتفصيل أهل اللغة واثنان عند القاضي والأستاذ
بدليل قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين فقيل أضاف إلى
المحكوم لين وقوله فقد صغت قلوبكما قيل المراد به

الميول

بلا الحاصر وعمم

الميول وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
قيل أراد جواز السفر وفي غيره إلى الواحد
مطلقا الرابعة العام المخصص مجاز والأكثر
قال بعض الفقهاء إنه حقيقة وفرق الإمام
بين المخصص المتصل والمنفصل لأن المقيد بالصفة
لم يتناول غيرا قلنا المركب لم يوضع والمفرد
تناول الخامسة المخصص بمعين حجة ومنعها
عيسى بن أبان وأبو ثور وفصل الكرخي لنا أن دلالته
على فرد لا يتوقف دلالته على الآخر لاستحالة الدور

أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها
وإلا يعود الثاني إلى الأول لأنه أقرب الرابعة قال
الشافعي المتعقب للجمل كقوله تعالى إلا الذين تابوا
يعود إليها وخص أبو حنيفة الأخيرة وتوقف القاضي
والمرتضى وقيل إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل
أكرم الزهاد والفقهاء وأنفق عليهم إلا المبتدعة وإلا
فللأخيرة لنا الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف
عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما قيل
الاستئناف دليل خولف في الأخيرة للضرورة

فبقيت

فبقيت الأولى على أصلها قلنا منقوض بالصفة والشرط
الثاني الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده
كالإحصان وفيه مسائل الأولى الشرط إن وجد
دفعة فذاك وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه
وارتفاع جزء إن شرط عدمه الثانية إن زنيا و
محصنا فارجم يحتاج إليهما وإن كان سارقا أو نباشا
فاقطع يكفي أحدهما وإن شفيت فسالم وغانم حر وشفي
عتقا وإن قال أو يعتق أحدهما الثالث الصفة
مثل تحرير رقبة مؤمنة وهي كالاستثناء الرابع

كان؟
بلغ

الغاية وهو طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها
مثل ثم أتموا الصيام إلى الليل ووجوب غسل
المرفق للاحتياط والمنفصل ثلثة الأول العقل
كقوله تعالى الله خالق كل شيء الثاني الحس مثل وأوتيت
من كل شيء الثالث الدليل السمعي وفيه مسائل
الأولى الخاص إذا عارض العام يخصصه علم تأخيره
أم لا وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخا حيث
جهل لنا إعمال الدليلين أولى الثانية يجوز
تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة والإجماع

تخصيص

كتخصيص والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء
بقوله وأولات الأحمال وقوله تعالى يوصيكم الله
الآية بقوله عليه السلام القاتل لا يرث والزانية
والزاني فاجلدوا برجمه عليه السلام المحصن وتنصيف
حد القذف على العبد الثالثة يجوز تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن
أبان فيما لم يخصص والكرخي بمنفصل لنا إعمال
الدليلين ولو من وجه أولى قيل قال عليه السلام
إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن

وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه قلنا منقوض
بالمتواترة قيل الظن لا يعارض القطع قلنا العام
مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا
قيل لو خصص لنسخ قلنا التخصيص أهون وبالقياس
ومنع أبو علي وشرط ابن أبان التخصيص والكرخي
بمنفصل وابن سريج الجلاء في القياس واعتبر حجة
الإسلام أرجح الظنين وتوقف القاضي وإمام
الحرمين لنا ما تقدم قيل القياس فرع فلا يقدم
قلنا على أصله قيل مقدماته أكثر قلنا قد

يكون

يكون العكس ومع هذا فإعمال الكل أحرى الرابعة
يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل التخصيص كتخصيص
خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه
بمفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الخامسة العادة
التي قررها رسول الله تخصص وتقريره عليه السلام
على مخالفة العام تخصيص له فإن حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة يرفع عن الباقين السادسة خصوص
السبب لا يخصص لأنه لا يعارضه وكذا مذهب الراوي
كحديث أبي هريرة وعمله في الولوغ لأنه ليس بدليل

قيل خالف الدليل وإلا انقدحت روايته قلنا
ربما ظنه دليلا ولم يكن السابع إفراد فرد لا يخصص
مثل قوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر مع
قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لأنه غير مناف قيل
المفهوم مناف قلنا مفهوم اللقب مردود الثامنة
عطف الخاص عليها لا يخصص مثل لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده وقال بعض الحنفية
بالتخصيص تسوية بين المعطوفين قلنا التسوية في
جميع الأحكام غير واجبة التاسعة عود ضمير خاص

لا يخصص مثل والمطلقات مع قوله تعالى وبعولتهن
لأنه لا يزيد على إعادته تذنيب المطلق والمقيد إن
اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين وإلا فإن
اقتضى القياس تقييده قيد وإلا فلا

الباب الرابع في المجمل والمبين

وفيه فصول الأول اللفظ إما أن يكون مجملا بين
حقائقه كقوله تعالى ثلثة قروء أو أفراد حقيقة واحدة
مثل أن تذبحوا بقرة أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت
فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحة من

في المجمل وفيه مسائل الأولى

قوله لا صلوة ولا صيام أو لأنه أظهر عرفا أو أعظم مقصودا
كرفع الحرج وتحريم الأكل من رفع عن أمتي وحرمت
عليكم الميتة حمل عليه الثانية قالت الحنفية وامسحوا
برؤوسكم مجمل وقالت المالكية يقتضي الكل والحق أنه
حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعا للاشتراك والمجاز
الثالثة قيل السرقة مجملة لأن اليد تحتمل الكل والبعض
والقطع الشق والإبانة والحق أن اليد للكل وتذكر
للبعض مجازا والقطع للإبانة والشق إبانة

الفصل الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه

أو بغيره مثل والله بكل شيء عليم واسم القرينة
وذلك الغير سمي مبينا وفيه مسائل الأولى أنه
يكون من الله والرسول قولا وفعلا منه كقوله تعالى صفراء
فاقع وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وصلوته
وحجه فإنه أدل فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق
وإن اختلفا فالقول لأنه يدل بنفسه الثانية
لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة لأنه تكليف ما لا يطاق
ويجوز عن وقت الخطاب ومنعت المعتزلة وجوز
البصري ومنا القفال والدقاق وأبو إسحق بالبيان

الاجمالي فيما عدا المشترك لنا مطلقا قوله تعالى ثم
ان علينا بيانه قيل البيان التفصيلي قلنا تقييد بلا
دليل وخصوصا ان المراد من قوله اذبحوا بقرة معينة
بدليل ما هي وما لونها والبيان تأخر قيل يوجب التأخير
عن وقت الحاجة قلنا الامر لا يوجب الفور قيل لو
كانت معينة لما عنفهم قلنا للتواني بعد البيان وانه
تعالى انزل انكم وما تعبدون فنقض ابن الزبعرى بالملائكة
والمسيح فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى قيل
ما لا يتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل واجيب

بقوله تعالى والسماء وما بناها وان عدم رضاهم انما يعرف
بالنقل قيل تاخير البيان اغراء قلنا وكذلك
ما يوجب الظنون الكاذبة قيل كالخطاب بلغة
لا يفهم قلنا هذا يفيد غرضا اجماليا بخلاف ذلك — تاخيره
الثالثة يجوز التبليغ الى وقت الحاجة وقوله تعالى
بلغ لا يوجب الفور الفصل الثالث في المبين له
انما يجب البيان لمن اريد فهمه للعمل كالصلوة او الفتوى
كاحكام الحيض

الباب الخامس

في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان الفصل الاول

في النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
وقال القاضي رفع الحكم ورد بان الحادث ضد
ضد السابق فليس رفعه اولى من دفعه وفيه مسائل
الاولى انه واقع واحاله اليهود لنا ان الحكم ان
اتبع المصالح فتختلف بتغيرها والا فله كيف شاء وان نبوة
محمد عليه الصلوة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وقد نقل له
ما ننسخ من اية وان ادم عليه السلام زوج بناته من
بنيه والان يحرم اتفاقا قيل الفعل الواحد لا
يحسن ولا يقبح قلنا مبني على فاسد ومع هذا يحتمل

ان يحسن لواحد في وقت ويقبح لاخر او في اخر
الثانية يجوز نسخ بعض القران ومنع ابو مسلم الاصفهاني
لنا ان قوله تعالى متاعا الى الحول نسخ بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال تعتد الحامل به
قلنا لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ وايضا
تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله يا ايها
الذين امنوا اذا ناجيتم الاية ثم نسخ قال زال لزوال
سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره قلنا زال النفاق
كان احتج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل قلنا الضمير

للمجموع **الثالثة** يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة
لنا ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ولده بدليل قوله تعالى
افعل ما تؤمر وان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
فنسخ قبله قيل امتثل فانه قطع فوصل قلنا لو كان
كذا لم يحتج الى الفداء قيل الواحد بالواحد في الواحد
لا يؤمر ولا ينهى قلنا يجوز للابتلاء **الرابعة** يجوز النسخ
بلا بدل او ببدل اثقل منه كنسخ وجوب تقديم النجوى
والكف عن الكفار بالقتال استدل بقوله تعالى نأت
بخير منها قلنا ربما يكون عدم الحكم او الاثقل خيرا

قيل لكان بناء على ظنه قلنا لا يلزم الخطأ ظنه صح

الخامسة

الخامسة ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى متاعا
الى الحول وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وينسخان معا كما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل عشر رضعات فنسخن بخمس **السادسة** يجوز
نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي هاشم لنا انه يحتمل ان
يقال لاعاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت الف سنة
قيل يوهم الكذب قلنا ونسخ الامر يوهم البداء
الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل
الاولى الاكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد

بلغ

في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة وللشافعي رضي الله عنه
قول بخلافهما دليله في الاول قوله تعالى نأت بخير منها
ورد بان السنة وحي ايضا قوله فيهما لتبين للناس واجيب
في الاول بان النسخ بيان وعورض في الثاني بقوله تبيانا
لكل شيء **الثانية** لا ينسخ المتواتر بالاحاد لان القاطع
لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما منسوخ
بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب قلنا
لا اجد للحال فلا نسخ **الثالثة** الاجماع لا ينسخ لان النص
يتقدمه ولا ينعقد الاجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الاجماع

ولا ينسخ به اما النص والاجماع فظاهران واما القياس
فلزواله بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس اجلى
الرابعة نسخ الاصل يستلزم الفحوى لان نفي اللازم
يستلزم نفي ملزومه والفحوى تكون ناسخا **الخامسة**
زيادة صلوة ليست بنسخ قيل تغير الوسطى قلنا
(اي الزيادة)
وكذا زيادة العبادة اما زيادة ركعة ونحوها فكذلك
عند الشافعي رضي الله عنه ونسخ عند الحنفية وفرق
قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار
بين ما ينفي الاعتداد بالاصل وبين ما لا ينفيه وقال البصري ان

نسخ صح

بلغ

نفى ما ثبت شرعا كان نسخا وإلا فلا فزيادة ركعة على ركعتين
نسخ لاستعقابها التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس
بنسخ **خاتمة** النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال الراوي
هذا سابق قبل بخلاف ما لو قال منسوخ لجواز أن يقول
عن اجتهاد ولا نراه والله تعالى أعلم

الكتاب الثاني في السنة

وهو قول الرسول أو فعله وقد سبق مباحث القول
والكلام في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين

الباب الأول في الأفعال وفيه

مسائل

مسائل **الأولى** أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم
ذنب إلا الصغائر سهوا والتقرير مذكور في كتاب المصباح
الثانية فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك والندب
عند الشافعي والوجوب عند ابن شريح وأبي سعيد
الاصطخري وابن خيران وتوقف الصيرفي وهو
المختار لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصايصه
احتج القايل بالإباحة بأن فعله لا يكره ولا يحرم
والأصل عدم الوجوب والندب فبقي الإباحة وأجيب
بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب

بأن قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
يدل على الرجحان والأصل عدم الوجوب لقوله تعالى قل
إن كنتم تحبون الله فاتبعوني وما آتاكم الرسول فخذوه
وبإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين
لقول عايشة رضي الله عنها فعلت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وأجيب بأن المتابعة
هو الإتيان بمثل فعله على وجهه وما آتاكم معناه
ما أمركم بدليل ما نهاكم واستدلال الصحابة بقوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم **الثالثة** جهة

فعله عموما تعلم إما بتنصيصه أو تسويته بما علم جهته
أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها أو بيانها
وخصوصا الوجوب بأماراته كالصلوات بأذان
وإقامة وبكونه موافقة نذر أو ممنوعا لو لم يجب كركوعين
في الخسوف والندب بقصد القربة مجردا وبكونه
قضاء لمندوب **الرابعة** الفعلان لا يتعارضان
فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولا متقدما نسخه
وإن عارض متأخرا عاما فبالعكس وإلا فإن اختص
به نسخه في حقه وإن اختص بنا خصصنا قبل الفعل

ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ بالمؤخر
في حقنا الاستبداد الخامسة انه عليه السلام
قبل النبوة تعبد بشرع وقيل لا وبعدها فالاكثر
على المنع وقيل امر بالاقتباس ويكذبه انتظاره الوحي
وعدم مراجعته ومراجعتنا قيل راجع في الرجم
قلنا للالزام استدل بايات امر فيها باقتفاء
الانبياء السالفة عليهم السلام قلنا في اصول الشريعة

الباب الثاني في الاخبار

وفيه فصول الاول فيما علم صدقه وهو سبعة

اما

١ ما علم وجود مخبره بالضرورة او الاستدلال ٢
خبر الله تعالى والا لكنا في بعض الاوقات اكمل منه
تعالى ٣ خبر الرسول عليه السلام والمعتمد دعواه
الصدق وظهور المعجزة على وفقه ٤ خبر كل الامة
لان الاجماع حجة ٥ خبر جمع عظيم عن احوالهم
٦ الخبر المحفوف بالقرائن ٧ المتواتر وهو
خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة
تواطئهم على الكذب وفيه مسائل الاولى انه يفيد
العلم مطلقا خلافا للسمنية وقيل يفيد عن الموجود

لا

لا عن الماضي لنا انا نعلم ضرورة وجود البلاد النائية
والاشخاص الماضية قيل نجد التفاوت بينه وبين
قولنا الواحد نصف الاثنين قلنا للاستيناس الثانية
اذا تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة الى النظر
خلافا لامام الحرمين والحجة والكعبي والبصري وتوقف
المرتضى لنا لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتاتى له
كالبله والصبيان قيل يتوقف على العلم بامتناع
تواطئهم وان لا داعي لهم الى الكذب قلنا حاصلة
بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة الى نظر الثالثة

ضا

ضابطة افادة العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع
ضرورة وان لا يعتقد خلافه بشبهة او تقليد وان
يكون سند المخبرين احساسا به وعددهم مبلغا
يمنع تواطئهم على الكذب وقال القاضي لا يكفي
الاربعة والا لافاد قول كل اربعة فلا يجب تزكية
شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف
في الخمسة ورد بان حصول العلم بفعل الله تعالى
فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة
قيل وشرط اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام

وعشرون لقوله ان يكن منكم عشرون واربعون لقوله
تعالى ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وسبعون
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين وثلثمائة
وبضع عشر عدة اهل بدر والكل ضعيف ثم اذا
اخبروا عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في
كل الطبقات **الرابعة** مثلا لو اخبروا احاد بان
حاتما اعطى دينارا وآخر انه اعطى جملا وهلم جرا
تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل ۞ بلغ

الفصل الثاني فيما علم كذبه آ ما علم خلافه

ضرورة

ضرورة واستدلالا ٢ ما لو صح لتواتر لتوفر
الدواعي على نقله كما يعلم ان لا بلدة بين مكة والمدينة
اكبر منهما اذ لو كانت لنقل وادعت الشيعة
ان النص دل على امامة علي رضي الله عنه ولم يتواتر تر
كما لم تتواتر الاقامة والتسمية ومعجزات الرسول
صلى الله عليه وسلم قلنا الاولان من الفروع
ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف الامامة واما
تلك المعجزات فلقلة المشاهدين **مسئلة** بعض ما
نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب لقوله صلى الله عليه وسلم

سيكذب علي وثالث منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع
صدوره عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه
او افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء **الفصل
الثالث** فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد
والنظر في طرفين **الاول** في وجوب العمل به دل
عليه السمع وقال ابن سريج والقفال والبصري
دل العقل ايضا وانكر قوم لعدم الدليل او للدليل
على عدمه شرعا او عقلا واحاله آخرون واتفقوا
على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية

لنا

بلغ

لنا وجوه ٣ انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة
من الفرقة والانذار الخبر المخوف والفرقة ثلثة
فالطائفة واحد او اثنان قيل لعل للترجي قلنا
تعذر فحمل على الايجاب لمشاركته في التوقع قيل
الانذار الفتوى قلنا يلزم تخصيص الانذار والقوم
بغير المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره
قيل فيلزم ان يخرج من كل ثلثة واحد قلنا
خص النص فيه ٢ انه لو لم يقبل لما علل بالفسق
لان ما بالذات لا يكون بالغير والثاني باطل لقوله

تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ٣ القياس على
الفتوى والشهادة قيل يقتضيان شرعا خاصا
والرواية عاما قلنا يرد بأصل الفتوى قيل
لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن قلنا
ما الجامع قيل الشرع يتبع المصلحة والظن لا يجعل
ما ليس بمصلحة مصلحة قلنا منقوض بالفتوى والأمور
الدنيوية الطرف الثاني في شرائط العمل به وهو إما بلغ
في المخبر أو المخبر عنه أو الخبر أما الأول فصفات
تغلب الظن وهي خمس ١ التكليف فإن غير المكلف لا

خشية قيل يصح الاقتداء بالصبي اعتمادا على
خبره بطهره قلنا لعدم توقف صحة صلاة المأموم
بطهره فإن تحمل ثم بلغ وأدى قبل قياسا على الشهادة
وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث ٢
كونه من أهل القبلة ونقبل رواية الكافر الموافق
كالمجسمة إن اعتقد حرمة الكذب فإنه يمنعه عنه
وقاس القاضيان الفاسق والمخالف ورد بالفرق
٣ العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة فلا تقبل رواية من أقدم

على الفسق عالما وإن جهل قبل قال القاضي ضم
جهل إلى فسق قلنا الفرق عدم الجرأة ومن لا نعرف
عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد
من تحقق عدمه كالصبي والكفر والعدالة تعرف
بالتزكية وفيها مسائل الأولى شرط العدد في الرواية بلغ
والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالأصل
الثانية قال الشافعي رضي الله عنه يذكر سبب الجرح
وقيل سبب التعديل وقيل سببهما وقال القاضي
لا فيهما الثالثة الجرح مقدم على التعديل لأن فيه

زيادة الرابعة التزكية أن يحكم على شهادته أو يثني
عنه أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل
بخبره ٤ الضبط وعدم مساهلته في الحديث وشرط
أبو علي العدد ورد بقبول الصحابة خبر الواحد
قال طلبوا العدد قلنا عند التهمة ٥ شرط
أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس ورد
بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي وأما الثاني
فأن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل ولا يضره مخالفة
القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته

وعمل الاكثر ومخالفة الراوي واما الثالث ففيه
مسايل الاولى من الفاظ الصحابي سبع درجات الاولى
حدثني ونحوه الثانية قال الرسول لاحتمال التوسط
الثالثة امر لاحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا والعموم
والخصوص والدوام واللادوام الرابعة امرنا وهو
حجة عند الشافعي رضي الله عنه لان من اطاع
اميرا اذا قال فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع
الخامسة من السنة السادسة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل للتوسط وسابعها كنا نفعل في عهده

الثانية لغير الصحابي ان يروي اذا سمع عن
الشيخ او قرأ عليه ويقول له هل سمعت فيقول
نعم او سكت فظن اجابته عند المحدثين او كتب
الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب او يخبر له
الثالثة يقبل المرسل خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك لنا ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل قالوا
قبل اسناده الى الرسول يقتضي الصدق قلنا
بل السماع وقبل الصحابة ارسلوا وقبلت قلنا
لظن السماع فرعان الاول المرسل يقبل اذا تأكد

بقول الصحابي او فتوى اهل العلم الثاني ان ارسل
ثم اسند قبل وقيل لا لان اهماله يدل على الضعف
الرابعة يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا لابن سيرين لنا
ان الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية اولى وقيل
يؤدي الى طمس الحديث قلنا المطابقة لم يكن ذلك
الخامسة ان زاد احد الرواة وتعدد المجلس قبلت
الرواية وكذا ان اتحد وجاز الذهول على الاخرين
ولم يغير اعراب الباقي فان لم يجز الذهول لم تقبل وان
غير الاعراب مثل في اربعين شاة شاة او نصف شاة

طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى فالاعتبار
بكثرة المرات

الكتاب الثالث

في الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
عليه السلام على امر من الامور وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول في كونه حجة وفيه

مسايل الاولى قيل محال كاجتماع الناس في وقت واحد
على ماكول واحد واجيب بان الدواعي مختلفة ثم قيل
يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد
وكذبه خوفا او رجوعه قبل فتوى الاخر واجيب

بانه لا يتعذر في ايام الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلين
الثانية انه حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج
لنا وجهان الاول انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول و
الآية فتكون المشاقة محرمة فيجب اتباع سبيلهم اذ لا
مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا بل
على كل واحد والا لغا ذكر المخالفة قيل الشرط في المعطوف
عليه شرط في المعطوف قلنا لا وان سلم فيختص بالهدى
دليل التوحيد والنبوة قيل لا يوجب تحريم كل ما غاير
قلنا يقتضي جواز الاستثناء قيل دليل الاجماع

السبيل

ح

ح يكون المخالفة المشاقة قيل يترك الاتباع راسا
قلنا الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في فعل
المباح قلنا خص فيه قيل كل المؤمنين موجودون
الى يوم القيمة قلنا لا بل في كل عصر لان المقصود العمل
ولا عمل في القيامة الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا عدلهم فيجب عصمتهم عن الخطاء قولا
وفعلا كبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا قيل العدالة
فعل العبد والوسط فعل الله تعالى قلنا فعل العبد
فعل الله قيل عدول وقت الشهادة قلنا ح لا مزية

قلنا كاتباع الرسول قبل المجمعون امنوا بالدليل

لهم فان الكل يكون كذلك والشيعة عولوا عليه لاشتماله
على قول الامام المعصوم الثالثة قال مالك اجماع
اهل المدينة حجة لقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي
خبثها وهو ضعيف الرابعة قالت الشيعة اجماع
العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت وهم علي وفاطمة وابناوهما رضوان
الله عليهم اجمعين لانه لما نزلت لف عليه السلام
عليهم كساء وقال هولاء اهل بيتي ولقوله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

الخامسة

الخامسة قال القاضي ابو حازم اجماع الخلفاء
الاربعة حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقيل اجماع
الشيخين لقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما السادسة يستدل بالاجماع لما يتوقف
عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا كاثبات الباري

الباب الثاني في انواع الاجماع

وفيه مسائل الاولى اذا اختلفوا على قولين فهل
لمن بعدهم احداث ثالث والحق انه ان رفع مجمعا عليه

جاز وإلا فلا مسألة ما قيل في الجد مع الأخ الميراث
للجد وقيل لهما فلا سبيل إلى حرمانه قيل اتفقوا
على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال بزواله
قيل رد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه إجماعا
قيل إظهاره يستلزم تخطئة الأولين وأجيب بأن
المحذور هو التخطئة في واحد وفيه نظر الثالثة
إذا لم يفرقوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم والحق أن
نصوا بعدم الفرق واتحد الجامع كتوريث العمة والخالة
لم يجز لأنه رفع مجمع عليه وإلا جاز والأوجب على من

ساعد

على من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة الأحكام
قيل أجمعوا على الاتحاد قلنا عين الدعوى قيل
قال الثوري الجماع ناسيا يفطر والأكل لا قلنا
ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا
للصيرفي لنا الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف ولو
ما سبق الرابعة الاتفاق على أحد قولي الأولين كالاتفاق
على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع خلافا لبعض
المتكلمين والفقهاء لنا أنه سبيل المؤمنين قيل
فإن تنازعتم أوجب الرد إلى الله تعالى قلنا

زال الشرط وهو التنازع قيل أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم قلنا الخطاب مع العوام الذين
في عصرهم قيل اختلافهم إجماع على التخيير قلنا
ممنوع الخامسة أن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين
يصير قول الباقين حجة وقال أبو علي إجماع
بعدهم وقال ابنه هو حجة لنا أنه ربما سكت
لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد قيل
يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفا جوابه
المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه فرع قول البعض فيما

يعم

يعم به البلوى ولم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت
الباقين الباب الثالث في
شرائطه وفيه مسائل الأولى أن يكون فيه قول كل عالمي
ذلك الفن فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ فلو
خالف واحد لم يكن سبيل الكل وقال الخياط وابن
جرير وأبو بكر الرازي المؤمنون يصدق على الأكثر
قلنا مجازا قالوا عليكم بالسواد الأعظم قلنا يوجب
عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث الثانية لا بد له
من سند لأن الفتوى بدونه خطأ قيل لو كان فهو

الحجة قلنا يكونان دليلين قيل صح اتباع المرء منا
بلا دليل قلنا لا بل ترك استكفاء بالاجماع فرعان
الاول يجوز الاجماع عن الامارة لانها مبدأ الحكم
قيل الاجماع على جواز مخالفتها قلنا قبل الاجماع
قيل اختلف فيها قلنا منقوض بالعموم وخبر الواحد
الثاني الموافق لحديث لا يجب ان يكون عنه خلافا
لابي عبد الله البصري الثالثة لا يشترط انقراض المجمعين
عنه في منع بيع المستولدة ثم رجع ورد بالمنع الرابعة
لا يشترط التواتر في نقله كالسنة الخامسة اذا عارضه

بلغ

نص اول القابل لو الا تساقطا والله تعالى اعلم

الكتاب الرابع في القياس

وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما
في علة الحكم عند المثبت قيل الحكمان غير متماثلين
في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب
بالنذر كالصلوة قلنا تلازم والقياس لبيان الملازمة
والتماثل حاصل على التقدير والتلازم والا متنافي لا
نسميهما قياسا وفيه ابواب

هذا

الباب الاول في بيان انه حجة

وفيه مسايل الاولى في الدليل عليه يجب العمل شرعا
وقال القفال والبصري عقلا والقاشاني والنهرواني
حيث العلة منصوصة او الفرع بالحكم اولى كتحريم الضرب
على تحريم التافيف وداود وانكر التعبد به واحاله
الشيعة والنظام استدل اصحابنا بوجوه ١ انه مجاوزة
عن الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار وهو مامور به
في قوله تعالى فاعتبروا قيل المراد الاتعاظ فان
القياس الشرعي لا يناسب صدر الاية قلنا المراد
القدر المشترك قيل الدال على الكلي لا يدل على الجزئي

قلنا

قلنا بلى ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم
قيل الدلالة ظنية قلنا المقصود العمل فيكفي
الظن ٢ قصة معاذ وابي موسى قيل كان ذلك
قبل نزول اكملت قلنا المراد به الاصول لعدم
النص على جميع الفروع ٣ ان ابا بكر قال في الكلالة
اقول برايي الكلالة ما عدا الوالد والولد والراي هو القياس
اجماعا وعمر انه امر ابا موسى في عهده بالقياس وقال
علي اجتمع رايي وراي عمر في ام الولد وقاس ابن
عباس الجد على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم والا

بلغ

لا شبهة وقيل لا ذنوب أيضا قلنا حيث فقد شرطه
توقيفا ٤ إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد
في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا
يمكن العمل بهما ولا الترك بهما والعمل بالمرجوح ممنوع
فتعين الراجح احتجوا بوجوه ١ قوله تعالى لا تقدموا
وأن تقولوا ولا تقف ولا رطب وإن الظن قلنا الحكم
مقطوع والظن في طريقه ٢ قوله عليه السلام تعمل
هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ٣ ذم بعض

الصحابة

الصحابة من غير نكير قلنا معارضان بمثلها فيجب
التوفيق ٤ نقل الإمامية إنكاره عن العترة قلنا
معارض بنقل الزيدية ٥ أنه يؤدي إلى الخلاف و المنازعة
وقد قال ولا تنازعوا قلنا الآية في الآراء والحروب
لقوله عليه السلام اختلاف أمتي رحمة ٦ الشارع
فصل بين الأزمنة والأمكنة في الصلوات وفي القصر
وجمع بين الماء والتراب في التطهير وأوجب التعفف
على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء وقطع سارق
القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا وشرطه

في ص ع بلغ

شهادة أربعة دون الكفر وذلك ينافي القياس قلنا
القياس حيث عرف المعنى الثانية نفاه النظام و البصري
وبعض الفقهاء التنصيص بالعلة أمر بالقياس وفرق أبو عبد الله
بين الفعل والترك لنا أنه إذا قال حرمت الخمر لكونها
مسكرة يحتمل علية الإسكار مطلقا وعلية إسكارها قيل
الأغلب عدم التقييد قلنا فالتنصيص لا يفيد وحده
قيل لو فات علة الإسكار يندفع الاحتمال قلنا
فيثبت الحكم في كل الصور بالنص الثالثة القياس إما
قطعي أو ظني فيكون الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على

تحريم

الخمر

تحريم التأفيف أو مساويا كقياس الأمة على العبد في
السراية أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا قيل
تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفا وبكونه
قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به قيل
لو ثبت قياسا لما قال به منكره قلنا القطعي لم ينكر
قيل نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم فلان لا
يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير قلنا أما
الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل وأما الثاني
فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا الرابعة

بلغ

القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات
لعموم الدلائل وفي العقليات عند أكثر المتكلمين واللغات
عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل
الحيض وأكثره

الباب الثاني

في أركانه إذا أثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين
غيرها يسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً والمشترك علة وجامعاً
وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً والإمام
الحكم في الأولى أصلاً والعلة فرعاً وفي الثانية بالعكس
وبيان ذلك في فصلين

الفصل الأول في العلة

وهي معرّف للحكم قيل المستنبطة عرفت به فيدور
قلنا تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور
والنظر في أطراف **الأول** في الطرق الدالة على العلة
١ النص القاطع كقوله تعالى في الفيء كيلا يكون دولة
وقوله عليه السلام إنما جعل الاستئذان لأجل (عليه السلام)
النظر وقوله إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة
والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك الشمس فإن أئمة اللغة
قالوا اللام للتعليل وفي قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم
وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة

مجازاً وإن مثل لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً
والباء مثل فبما رحمة من الله لنت لهم ٢ الإيماء وهو خمسة
أنواع الأول ترتب الحكم على الوصف بالفاء ويكون
في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي مثاله
السارق والسارقة فاقطعوا لا تقربوه طيباً زنى ماعز
فرجم **فرع** ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية وقيل
إذا كان مناسباً لنا لو قيل أكرم الجاهل أو أهن العالم
قبح وليس لمجرد الأمر فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل
قيل الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالة في

الكل قلنا يجب دفعاً للاشتراك الثاني أن يحكم
عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الأعرابي واقعت
يا رسول الله فقال أعتق رقبة لأن صلوحية جوابه
تغلب جواباً والسؤال معاد فيه تقديراً فالتحق بالأول
الثالث أن يذكر وصفاً لو لم يؤثر لم يفد مثل إنها
من الطوافين عليكم تمرة طيبة وماء طهور وقوله أينقص (عليه السلام)
الرطب إذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام فلا
إذن وقوله لعمر وقد سأل عن قبلة الصائم أرأيت
لو تمضمضت بماء ثم مججته الرابع أن يفرق

في الحكم بين الشيئين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث
وقوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
الخامس النهي عن مفوت الواجب مثل وذروا البيع
٣ الاجماع كتعليل تقديم الاخ من الابوين في الارث
بامتزاج النسبين ٤ المناسبة المناسب ما يجلب للانسان
نفعا او يدفع عنه ضررا وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ
النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن
المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحد على الزنا ومصلحي
كنصب الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات

واخروي كتزكية النفس واقناعي يظن فيزول بالتأمل
فيه والمناسبة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع
فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج النسبين
في التقديم او بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحيض والسفر
في سقوط الصلوة او جنسه في جنسه كايجاب حد القذف
على الشارب لكون الشرب مظنة للقذف والمظنة
قد اقيمت مقام المظنون لان الاستقراء دل على ان الله
تعالى شرع احكامه لمصالح العباد تفضلا واحسانا
فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن

كونه علة وان لم يعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره
مالك والغريب ما اثر هو فيه ولم يوثر جنسه في جنسه
كالطعم في الربا والملائم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والموثر
ما اثر جنسه فيه مسئلة لا تبطل بالمعارضة لان الفعل
وان تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يصير نفعه غير
نفع لكن تندفع مقتضاه ٥ الشبه قال القاضي المقارن
للحكم ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب
او بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه وان
لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير قيل

المناسبة

مالم

ما لم يناسب ان علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه
والا فالطرد واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة
في الحكم وابن علية في الصورة والامام ما ظن استلزامه
ولم يعتبر القاضي مطلقا لنا انه يفيد ظن وجود
العلة فيثبت الحكم قال ما ليس بمناسب فهو مردود
بالاجماع قلنا ممنوع ٦ الدوران وهو ان
يحدث الحكم بحدوثه وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا
وقيل قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا لنا ان
الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة لانه ان وجد قبله

بلغ

فليس بعلة للتخلف وإلا فالأصل عدمه وأيضا عليته نقض
المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا يجتمع مع
عدم عليته بعضها لأن ماهية الدوران إما أن تدل على
علية المدار فتلزم علية هذه المدارات لتخلف السالم
عن المعارض والأول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله
وأجيب بأن المدلول قد لا يثبت لمعارض قيل
الطرد لا يؤثر والعكس لم يعتبر قلنا يكون للمجموع
ما ليس لأجزائه ٧ التقسيم الحاصر لقولنا ولاية الإجبار
إما أن تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما والكل باطل

سوى الثاني فالأول والرابع للإجماع والثالث لقوله
عليه السلام الثيب أحق بنفسها والسبر غير الحاصر مثل
أن تقول علة حرمة الربوي إما الطعم أو الكيل أو القوت
فإن قيل لا علة لها والعلة غيرها قلنا بينا أن الغالب
على الأحكام تعليلها والأصل عدم غيرها ٨ الطرد
وهو أن يثبت الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه
إلحاقا للفرد بالأعم الأغلب وقد قيل يكفي مقارنته
في صورة وهو ضعيف ٩ تنقيح المناط بأن يبين
إلغاء الفارق وقد يقال العلة إما المشترك أو المميز

والثاني باطل فيثبت الأول ولا يكفي أن يقال محل الحكم
إما المشترك أو مميز الأصل لأنه لا يلزم من ثبوت المحل
ثبوت الحكم تنبيه قيل لا دليل على عدم عليته فهو
علة قلنا لا دليل لعليته فليس بعلة قيل لو كان علة
لتأتى القياس المأمور به قلنا هو دور الطرف الثاني
فيما يبطل العلية وهو ستة الأول النقض وهو إبداء الوصف
بدون الحكم مثل أن تقول من لم يبيت تعرى أول صومه
عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع فقيل تقدح وقيل
لا مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل حيث مانع وهو

المختار بناء على التخصيص والجامع جمع الدليلين
ولأن الظن باق بخلاف ما لم يكن مانع قيل العلة ما
تستلزم الحكم وقيل انتفاء المانع لم تستلزم قلنا بل ما
يغلب ظنه وإن لم يخطر المانع وجودا وعدما والوارد
استثناء لا يقدح كمسألة العرايا لأن الإجماع أدل
وجوابه منع العلة لعدم قيد وليس للمعترض الدليل
على وجوده ولو قال ما دللت على وجوده هنا دل عليه
ثم فهو نقل إلى نقض الدليل أو دعوى الحكم مثل أن نقول
السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع فينتقض

بالاجارة قلنا هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة
العقد ولو تقديرا كقولنا رق الام علة رق الولد وثبت
في ولد المغرور تقديرا والا لم تجب قيمته او اظهار المانع
تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة
او مبهمة تنتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس
الثاني عدم التاثير بان يبقى الحكم بعده وعدم العكس
بان يثبت الحكم في صورة بعلة اخرى فالاول كالوقيل
بيع ما لم يره فلا يصح كالطير في الهواء والثاني التبيح لا يقصر
فلا يقدم اذانه كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما يقصر

فالاول يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين
والثاني حيث منع تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك يجوز
في المنصوصة كالايلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبطة
لان الظن ثبوت الحكم لاجلها يصرفه عن الاخر وعن المجموع
الثالث الكسر وعدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر لقولهم
صلوة الخوف صلوة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كالخصوصية
الصلوة ملغى لان الحج كذلك فبقي مذهبه صريحا كقولهم
المسح ركن من الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم
كالوجه فيقال ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه او ضمنا

الرابع القلب وهو ان يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقا باصله وهو اما في ...
لونه عبادة وهو منقوض بصوم ...

كقولهم بيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فيقول
فلا يثبت خيار الرؤية ومنه قلب المساواة كقولهم المكره
مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول فيسوي بين
اقراره وايقاعه واثبات مذهب المعترض كقولهم الاعتكاف
لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة
فيشترط الصوم فيه وانتقاء ما لا يجتمعان قلنا الثاني حصل
في الفرع بعرض الاجماع **تنبيه** القلب معارضة الا
ان علة المعارضة واصلها يكون مغايرا لعلة المستدل
واصله **الخامس** القول بالموجب وهو تسليم مقتضى

قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله في النفي ان يقول
التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول اسلم ولكن
ما لم يمنعه غيره ثم لو بينا ان الموجب قائم ولا مانع غيره
لم يكن ما ذكرناه تمام الدليل وفي الثبوت قولهم الخيل
يسابق عليه فيجب الزكوة فيه كالابل فيقول اسلم في
زكوة التجارة **السادس** الفرق وهو جعل تعين الاصل
علة او الفرع مانعا والاول يؤثر حيث لم يجز التعليل
بعلتين والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا
الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم اما محله

أو جزؤه أو خارج عنه عقلي حقيقي أو إضافي أو سلبي
أو شرعي أو لغوي متعدية أو قاصرة وعلى التقديرات
إما بسيطة أو مركبة قيل لا يعلل بالمحل لأن القابل لا
يفعل قلنا لا نسلم وصح هذا فالعلة المعرفة قيل لا
يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا
يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع قلنا
لو لم يجز بالوصف المشتمل عليها فإذا حصل ظن أن الحكم
لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه قيل
العدم لا يعلل به لأن الأعدام لا تتميز وأيضا النص على

المجتهد سبرها قلنا لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن
عدم الملزوم وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها قيل
إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلثة
فيكون مرجوحا قلنا يجوز بالمتأخر لأنه معرف قالت
الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة قلنا معرفة
كونه على وجه المصلحة فائدة لنا أن التعدية توقفت
على العلية فلو توقفت هي عليها لزم الدور قيل لو علل
بالمركب فإذا انتفى جزؤه تنتفي العلية ثم إذا انتفى جزؤ
آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل قلنا العلية عدمية

فلا يلزم ذلك وهنا مسائل الأولى يستدل بوجود العلة
على الحكم لا بعليتها لأنها نسبة تتوقف عليه الثانية
التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي لأنه إذا أثر معه
فدونه أولى قيل لا يسند العدم المستمر قلنا
الحادث يعرف الأزلي كالعالم للصانع الثالثة لا
يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي
انتهاض الدليل عليه الرابعة التي يدفع الحكم كالعدة
أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع الخامسة
العلة قد يعلل بها الضدان ولكن بشرطين متضادين

الفصل الثاني في الفرع أما الأصل فشرطه
ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لأنه إن اتحدت العلة
فالقياس على الأصل الأول وإن اختلفا لم ينعقد الثاني
وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلا لضاع القياس
وأن يكون حكم الأصل معللا بوصف معين غير متأخر
عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط
الكرخي عدم مخالفة الأصول أو أحد ثلثة أمور التنصيص
على العلة والإجماع على التعليل مطلقا وموافقة أصول
أخر والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره وشرط

عثمان البستي وتمام ما يدل على جواز القياس عليه ونشر
المرتبتين الإجماع عليه أو التنصيص على العلة وضعفهما ظاهر
وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط
العلم به والدليل حكمه إجمالاً ورد بأن الظن يحصل بدونهما
تنبيه يستعمل القياس على وجه التلازم ففي الثبوت
يجعل حكم الأصل ملزوماً وفي النفي نقيضه لازماً مثل
لما وجبت الزكوة في مال البالغ للاشتراك بينه وبين الصبي
وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلي
قياساً عليه واللازم منتف فالملزوم مثله

الكتاب الخامس في دلائل

اختلف فيها وفيه بابان

الباب الأول

في المقبولة منها وهي ستة الأول الأصل في المنافع الإباحة
لقوله خلق لكم ما في الأرض قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده أحل لكم الطيبات وفي المضار التحريم لقوله عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام قيل على الأول يجيء لعين
النفع لقوله تعالى وإن أسأتم فلها وقوله ولله ما في السموات
قلنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه
الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس وقيل المراد

الاستدلال قلنا هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره الثاني
الاستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين لنا أن ما ثبت
ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة
لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت الأحكام الثابتة في
عهده عليه السلام لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح
ولأن الباقي يستغني عن سبب أو شرط جديد بل يكفيه
دوامهما دون الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً
الثالث الاستقراء مثاله الوتر يؤدى على الراحلة
فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات وهو يفيد الظن

والعمل به لازم لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر
الرابع أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقل ما قيل إذا لم يجد
دليلاً كما قال دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد
قيل الكل بناء على الإجماع والبراءة الأصلية قيل يجب
الأكثر ليتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن الشغل والزائد
لم يتيقن الخامس المناسب المرسل إن كانت كلية ضرورية
قطعية كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر
وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً لأن اعتبار جنس
المصالح يوجب ظن اعتباره ولأن الصحابة رضي الله عنهم

فتنحوا بمعرفة المصالح السادس فقد الدليل بعد التفحص
البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع
تكليف الغافل الباب الثاني في المردودة
الأول الاستحسان وبه قال أبو حنيفة رضوان الله عنه بلغ
وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه
عبارته ورد بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده
والكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى
كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكاة لقوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة وعلى هذا فالتخصيص استحسان

وابو

وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى يكون كالطارئ فخرج
التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة الثاني قيل
قول الصحابي حجة وقيل إن خالف القياس وقال
الشافعي رضي الله عنه إن انتشر ولم يخالف لنا قوله
تعالى فاعتبروا وامتناع التقليد وإجماع الصحابة على جواز
مخالفة بعضهم بعضا وقياس الفروع على الأصول قيل
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة
قيل إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا ربما خالف

لما ظنه دليلا ولم يكن مسألة منع المعتزلة تفويض
الحكم إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أو العالم لأن
الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة
قلنا الأصل ممنوع وإن سلم لم لا يجوز أن يكون اختياره
أمارة المصلحة وجزم بوقوعه موسى بن عمران لقوله عليه
بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث لو سمعت ما قتلت
وسؤال الأقرع في الحج أكل عام فقال لو قلت ذلك
لوجبت ونحوه قلنا لعلها ثبتت بنصوص محتملة
للاستثناء وتوقف الشافعي رضي الله عنه بلغ

الكتاب

الكتاب السادس في التعادل
والتراجيح وفيه أبواب الباب الأول في
تعادل الأمارتين في نفس الأمر ومنعه الكرخي وجوزه
قوم وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه
والتساقط عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضي بأحدهما
مرة لم يحكم بالآخر أخرى لقوله عليه السلام لأبي بكر
رضي الله عنه لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين مسألة
إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد دل على توقفه
ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين وإن نقل في مجلسين

وعلم المتأخر فهو مذهبه والا حكى القولان واقوال
الشافعي رضي الله عنه كذلك وهو دال على علو شانه
في العلم والدين

الباب الثاني في

الاحكام الكلية للتراجيح الترجيح تقوية احدى الامارتين
على الاخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة خبر عائشة
رضي الله عنها على قوله عليه السلام انما الماء من الماء
مسئلة لا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض بينهما والا
لزم نفي النقيضين او اجتماعهما مسئلة اذا تعارض دليلان
فالعمل بهما من وجه اولى بان يتبعض الحكم فيثبت البعض

او

او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع كقوله عليه السلام
الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل
قبل ان يستشهد وقوله عليه السلام ثم يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حق الله
تعالى والثاني على حقنا مسئلة اذا تعارض النصان وتساويا
في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وان جهل فالتساقط
او الترجيح وان كان احدهما قطعيا او اخص مطلقا عمل به
وان اختص من وجه طلب الترجيح مسئلة قد يرجح بكثرة
الادلة لان الظنين اقوى قيل يقدم الخبر على الاقيسة

قلنا ان نجد اصلها فيتحد والا فممنوع والله اعلم

الباب الثالث في ترجيح الاخبار

وهو على
وجوه الاول بحال الراوي فيرجح بكثرة الرواة وقلة
الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية وافضليته
وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين
ومختبرا ومعدلا بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم
وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لالفاظه عليه
السلام ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعلم الناس
انسه وتأخر اسلامه الثاني بوقت الرواية فيرجح المتحمل

وقت البلوغ على المتحمل في الصبى او فيه ايضا الثالث
بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه والمحكي بسبب
نزوله او بلفظه وما لم ينكره الاصل الرابع بوقت وروده
فيرجح المدنيات والمشعر بعلو شان الرسول صلعم والمتضمن
للتخفيف والمطلق والمؤرخ بتاريخ مضيق والمتحمل في
الاسلام الخامس باللفظ فيرجح الفصيح لا الافصح والخاص
وغير المخصص والحقيقة والاشبه بها فالشرعية ثم العرفية
والمستغني عن الاضمار والدال على المراد من وجهين
وبغير وسط والمومي الى علة الحكم والمذكور معارضه

معه والمقرون بالتهديد السادس بالحكم فيرجح المبقي
لحكم الاصل لانه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد والمحرم على
المبيح لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
غلب الحرام الحلال وللاحتياط وتعادل الموجب ومثبت
الطلاق والعتاق لان الاصل عدم القيد ونافي الحد
لانه ضرر ولقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
السابع بعمل اكثر السلف رحمهم الله تعالى

الباب الرابع في ترجيح الاقيسة

وهي بوجوه الاول بحسب العلة فيرجح المظنة ثم الحكمة

ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط
والوجودي للوجودي ثم العدمي للعدمي الثاني بحسب
دليل العلة فيرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام
ثم ان والباء ثم بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية
ثم الذي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارا فالاقرب ثم
الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد
ثم الايماء الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم
الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق
الخامس موافقة الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع

الكتاب السابع في الاجتهاد وله

وفيه بابان الباب الاول في الاجتهاد

وهو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية وفيه
فصلان الفصل الاول في المجتهد وفيه مسائل
الاولى يجوز له عليه السلام ان يجتهد لعموم فاعتبروا
ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل على الفطانة
فلا يتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى قلنا ما يوحي به فليس بهوى ولانه ينتظر الوحي
قلنا لتحصيل اليأس عن النص او لانه لم يجد اصلا يقيس

عليه

عليه فرع لا يخطئ اجتهاده والا وجب اتباعه الثانية
يجوز للغائبين عن الرسول وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا
يمتنع امرهم به قبل عرضة الخطأ قلنا لا نسلم بعد
الاذن ولم يثبت وقوعه الثالثة لا بد له ان يعرف من
الكتاب والسنة والاجماع ما يتعلق بالاحكام وشرائط القياس
وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة
ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته الفصل
الثاني في حكم الاجتهاد اختلف في تصويب المجتهدين
بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا وعليه

دليل قطعي او ظني. والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه
ان في الحادثة حكما معينا وعليه امارة من وجدها
اصاب ومن فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق
بالدلالة لانه طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم فلو تحقق
الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه السلام من
اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر قيل لو تعين
الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق او يكفر لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله قلنا لما امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ
حكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب

المخالف وقد نصب ابو بكر زيدا رضي الله عنهما قلنا
لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل فرعان الاول
لو رأى الزوج لفظه كناية ورأت المرأة صريحا فله الطلب
ولها الامتناع فيراجعان غيرهما الثاني اذا تغير
الاجتهاد كما لو ظن ان الخلع فسخ ثم ظن انه طلاق فلا
ينقض الاول بعد اقتران الحكم وينقض قبله

الباب الثاني في الافتاء وفيه مسائل

الاولى يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في
تقليد الميت لانه لا قول له لانعقاد الاجماع عليه في

زماننا الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم
في عصر من الاعصار بالاجتهاد وتفويت معاشهم واستضرارهم
بالاشتغال باسبابه دون المجتهد لانه مامور بالاعتبار
قيل معارض بعموم واسئلوا واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان ابايعك
على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيرة الشيخين قلنا الاول مخصوص
والا لوجب بعد الاجتهاد والثاني في الاقضية والمراد
من السيرة لزوم العدل الثالثة انما يجوز في الفروع

وقد اختلف في الاصول ولنا فيه نظر وليكن هذا
آخر كلامنا والله الموفق والهادي. تم كتاب المنهاج
بحمد الله وحسن توفيقه. صباح السبت سادس شعبان
المبارك من سنة ثمان وثمانين وسبعمائة بمدينة

بمحروسة اربل بالخانقاه المظفرية

رحم الله بانيها والحمد لله

رب العالمين والصلوة على

سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم

بلغ حفظه وفقه الله تعالى

قال النبي عليه السلام من صلى ليلة الاثنين بعد صلوة العشاء الاخيرة اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ
يقول استغفر الله سبعين مرة او ستين مرة وصلى على النبي عليه السلام
عشر مرات رزقه الله حفظا لا ينسى ٥

ومن سمع اسم النبي عم فصلى عليه ثم سمع ثانيا لا يجب عليه لان الصلوة عليه فرض
في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الطحاوي يجب عليه عند كل سماع
ولو سمع اسم الله تعالى مرارا يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله
تعالى

الرسالة الموسومة بآداب البحث

تاليف المولى السيد شمس الملة والدين

السمرقندي قدس الله روحه

ونور ضريحه

قال في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى والراسخون في العلم سئل مالك بن انس
عن الراسخين في العلم فقال العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ في العلم
من وجد في علمه اربعة اشياء التقوى بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق
والزهد بينه وبين الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه رسالة في آداب البحث يحتاج
اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن
الضلالة وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وهي
وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة
في سلك ومجموعة في عقد اردت نظم منثورها وجمع
ما يغيرها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان
شرف الدين عبد الرحمن طاب ثراه والتمست الهام

الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلثة
فصول الاول في التعريفات الثاني في ترتيب البحث
الثالث في المسائل التي اخترعتها الفصل
الاول في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود
الشيء ان كان داخلا فيه تسمى ركنا وان كان خارجا

فإن كان مؤثرا في وجوده يسمى علة وإلا فشرطا والعلة وجود
التامة جملة ما يتوقف عليه الشيء والتعليل هو تبيين
علية الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر
والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران
هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية إما
وجودا أو عدما أو معا والأول هو الدائر والثاني
هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة
هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه
الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند

ما يكون المنع مبنيا عليه **الفصل الثاني في ترتيب**
البحث إذا شرع المعلل في تقرير الأقوال والمذاهب فلا
يتوجه عليه المنع لأن ذلك بطريق الحكاية إلا إذا
انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل إما أن يمنعه
في شيء أو لا يمنع فإن لم يمنع فظاهر وإن منع فإما أن يمنع
قبل تمام دليله وهو أن يكون على مقدمة من مقدمات
دليله أو بعد تمام دليله فإن منع مقدمة من مقدمات
دليله فإما أن اقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر فإن لم يقتصر
فإما أن يقول المستند أو لم يقل والمستند أن يقول

لا نسلم لم لا يجوز أن يكون كذا أو يقول لا نسلم لزوم
ذلك وإنما يلزم ذلك أن لو كان كذا وذلك هو المناقضة
وإن لم يقل مستند المنع بل استدل بدليل على انتفاء
تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو غير مسموع
عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه
ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما
سيأتي ذكره وإن منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين
فإما أن لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه
في صورة التخلف أو يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل

بما ينافي ثبوت المدلول والأول هو النقض الإجمالي
والثاني هو المعارضة فعلمنا أن النقض إما تفصيلي وهو
المناقضة المذكورة أو إجمالي وتوجيهه أن يقال ما
ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك
الصورة وأما المعارضة فطريقها أن يقال ما ذكرتم وإن
دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه وإذا شرع
السائل في الدليل يصير المعلل هنا كالسائل لزيمه وبالعكس
والمعارضة والنقض الإجمالي كلاهما يأتيان في مقدمات الدليل
أيضا وذلك بالنسبة إلى إثبات المقدمة تكون معارضة

ونقضاً إجمالياً وبالقياس إلى مجموع الدليل مناقضة على
سبيل المعارضة وتفصيلاً على طريق الإجمال هذا
من طرف السائل أما من طرف المعلل فإذا منع مقدمة من
مقدمات دليله لزم عليه دفعه إما بدليل أو بتنبيه كما
نقول العالم متغير لأنا نشاهد التغيرات فيه من
الحركات والسكنات وإن أتى بدليل ثان فإما أن يمنع
السائل أيضاً أو سلّم فإن منعه فالأقسام المذكورة تأتي
فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك إن أتى
بدليل ثالث ورابع متصاعداً وحينئذ ينتهي إما إلى إلزام

وتفصيلياً

المانع أو إفحام المعلل لأن المعلل إن انقطع بالمنع و
المعارضة يحصل الإفحام وإلا فلا يخلو من أن ينتهي أدلته
إلى أمر ضروري القبول أو لا ينتهي فإن كان الأول يلزم
الإلزام وإن كان الثاني يلزم الإفحام لأنه حينئذ إما
أن يتسلسل من طرف المبتدئ أو عجز المعلل عن الدليل والثاني
ظاهر والأول محال وبتقدير تسليمه يلزم إفحام المعلل
لأنه لا يمكنه إثبات أمور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة
قبل نصب الدليل بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزماً
لمطلوبه وجوابه أن يرد المعلل بأن يقول إن كانت تلك

المقدمة ثابتة ثم ما ذكرنا وإن لم يكن يلزم المدعى ولنمثل
بعض ما ذكرنا في مسألة لتوضيح مسئلة العالم مفتقر
إلى المؤثر لأن العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج
أن العالم له مؤثر فإن قيل لا نسلم أن العالم محدث نقول
لأن العالم متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثان
أما بيان الصغرى فلأن كل متغير هو محل الحوادث وكل ما
هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث ينتج أن كل متغير حادث أما بيان
أن كل متغير هو محل الحوادث فهو أن التغير يكون من حالة إلى

فإن قيل

حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة بذلك المتغير فكان
المتغير محل الحوادث لا نسلم لم لا يجوز أن يكون التغير بزوال
ما كان لا بحصول أمر ما كان نقول التغير لا يخلو من أن
يكون بحصول أمر ما كان أو بزوال ما كان وعلى التقديرين
يكون محلاً للحوادث أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن زوال
أمر ما كان عدمياً لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فإذا ثبت أن كل متغير
هو محل للحوادث نقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو
من الحوادث لأنه لا يخلو عن قابليته ذلك الحادث و
قابليته حادثة لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث والإمكان

وجود الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا
ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان
يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم
يكن في الازل يكون امكانه حادثا فللسائل ان يقول هذا انما
لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته
فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق المعارضة لان
توجيهه ان ما ذكرتم وان دل على حدوث امكانها

ولكن

ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال فان خلص المعلل عن هذا الموضع بقول اذا كان
امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان
فتكون حادثة وحينئذ لا يخلو من ان يكون تلك القابلية
من لوازم وجود المتغير او لم تكن فان كانت فثبت انه
لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون عرضا
مفارقا له فقابليته ايضا امر حادث لما مر وهي اما ان
تكون من لوازمه او لا تكون فان كانت فثبت المطلوب
وان لم تكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة فيلزم

اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول
باطل فتعين الثاني فكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال
وللقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا
يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على
الاخر الى اول ولئن سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني يستلزم

المحال

المحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له تعالى لو لم يكن
حاصلا له في الازل يكون بعضه حادثا فحينئذ يلزم
اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان
كل ما لا بد له تعالى في مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو اما ان
يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول حينئذ لما سنبين
وان لم يكن بعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم
اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد له في
المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان

حادثاً فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو من أن
يكون لأمر زائد ما كان في الأزل أو لم يكن فإن كان
فإن كان الأول يلزم أن يكون كل ما لابد في الأزل حاصلاً
وغير حاصل هذا خلف وإن كان الثاني يلزم رجحان
أحد جانبي الممكن لا لمرجح وهذا محال فإن قال المعلل لا نسلم
أن الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع تمهلا يضر السائل بل
لأن السائل يقول لا يخلو من أن يكون ذلك محالاً أو لم
يكن فإن كان تم ما ذكرنا وإن لم يكن جاز وجود العالم
بدون المؤثر فبطل أصل دليلكم أن كل محدث فله مؤثر

وجواب

وجوابه ح بالنقض الإجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم
غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية وإذا
ثبت أن العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن
فله مؤثر لامتناع ترجح أحد طرفي الممكن المساوي للطرف
الآخر بلا مرجح فيصدق العالم له مؤثر وهو المطلوب

الفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها

ونذكر ههنا ثلثاً منها المسئلة الأولى من علم الكلام
المسئلة الثانية من الحكمة المسئلة الثالثة من الخلاف
المسئلة الأولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد

لأنه لو كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة أو لا
ولا سبيل إلى شيء منهما فيلزم أن لا يكون اثنين وإنما قلنا إنه
لا يجوز أن يكون بينهما ملازمة لأنه لو كان كذلك يلزم أن
يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج
وعدم الملازمة أيضاً محال لأنه لو كان كذلك يلزم جواز
الانفكاك لأنه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير
بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لأن جواز المحال
محال وفيه منع لطيف وهو أن يقال إن عنيتم بجواز
الانفكاك جواز الافتراق فلا نسلم أن اللازم من عدم الملازمة

هو

هو هذا الجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة مع
ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الإنسان حيواناً
كان الله تعالى موجوداً وإن عنيت به جواز ثبوت
أحدهما بدون الآخر على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما
من غير احتياج إلى الآخر سواء كان الآخر ثابتاً أو لم يكن
فذلك لازم ولكن لم قلتم بأنه محال المسئلة الثانية
من الحكمة واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات
لأنه لو كان فاعلاً بالاختيار فلا يخلو من أن يكون فعله
في الأزل جائزاً أو لم يكن وكلاهما باطل فالقول بكونه

فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة
في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله
وان لم يكن يلزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا هذا خلف
وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن
عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات يلزم
اما كون الواجب معلولا لغيره او جايز العدم وكل منهما

باطل وانما قلنا ذلك لانه ان كان موجبا بالذات
فلا بد ان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو
من ان يكون معلوله جايز العدم او لم يكن فان لم يكن
يلزم ان يكون واجبا وحينئذ يلزم ان يكون الواجب
معلولا لغيره وان كان جايز العدم وكلما كان المعلول
جايز العدم كانت العلة الموجبة ايضا كذلك لان
المعلول ح لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب جايز العدم هذا
خلف تنبيه ينبغي ان يكون المعارضة في المعقولات

كالنقض الاجمالي المسئلة الثالثة من علم الخلاف
قال الشافعي رضي الله عنه الاب يملك اجبار البكر
البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية الاجبار
او عدم الاجبار واياما كان يلزم المطلوب وانما قلنا
ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية الاجبار او عدم
الاجبار لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للمولى
علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدمها
او لم يكن واياما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة

فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن
يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فلذلك لان علية
ثبت مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين
ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او
لم تكن واذا لم تكن مدارا لنقيض شمول يلزم نقيض شمول
العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول
العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة
والا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما

واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الو[جود] اولا لا فتراق واياما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فنقول هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن لم تنتف العلية وبها حصل المقصود كما مر والله اعلم

كتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان

تصنيف الامام الهمام العلامة اقضى القضاة

الاصفهاني قدس الله روحه

ان دهان و چشم و آن ابرو و زلف

... دامن عيش ... ديده ام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وعلم من البيان ما لم نعلم والصلوة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار **اما بعد** فلما كان علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا وادقها سرا اذ به تعرف دقائق العربية واسرارها وتكشف به عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي رحمه الله اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا

واكثرها للاصول جمعا ولكن كان غير مصون من الحشو والتطويل والتعقيد قابلا للاختصار مفتقرا الى الايضاح والتجريد الفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ولم آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه ورتبته ترتيبا اقرب تناولا من ترتيبه ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه واضفت الى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها وزوائد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته تلخيص المفتاح وانا اسأل الله من فضله ان ينفع به كما نفع

بإنشائه إنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل
مقدمة الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام
والمتكلم والبلاغة يوصف بها الأخيران فقط فالفصاحة
في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة
القياس فالتنافر نحو غدائره مستشزرات إلى العلى
والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا أي كالسيف
السريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في البريق
والمخالفة نحو الحمد لله العلي الأجلل قيل ومن الكراهة
في السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب وفيه نظر
وفي الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات
والتعقيد مع فصاحتها فالضعف نحو ضرب غلامه

زيدا والتنافر كقوله وليس قرب قبر حرب قبر
وقوله كريم متى أمدحه أمدحه والورى معي والتعقيد
أن لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل إما في النظم
كقول الفرزدق في خال هشام
وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه
أي حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبوه وإما في الانتقال
كقول الآخر سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتسكب عيناي الدموع لتجمدا فإن الانتقال من جمود
العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده من السرور قيل
ومن كثرة التكرار وتتابع الإضافات كقوله
سبوح لها منها عليها شواهد وقوله

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي وفيه نظر
وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير بلفظ فصيح
والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وهو مختلف فإن مقامات الكلام متفاوتة فمقام كل
من التنكير والإطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه
ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام الإيجاز يباين
مقام خلافه وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي
ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وارتفاع شأن الكلام
في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه
بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فالبلاغة
راجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب

وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة أيضا ولها طرفان أعلى
وهو حد الإعجاز وما يقرب منه وأسفل وهو ما إذا
غير عنه إلى ما دونه التحق عند البلغاء بأصوات
الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه أخر
تورث الكلام حسنا وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على
تأليف كلام بليغ فعلم أن كل بليغ فصيح ولا عكس
وأن البلاغة مرجعها إلى الاحتراز عن الخطأ في
تأدية المعنى المراد وإلى تمييز الفصيح من غيره والثاني
منه ما يبين في علم متن اللغة أو التصريف أو النحو أو
يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد المعنوي وما يحترز
به عن الأول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي

علم البيان وما تعرف به وجوه التحسين علم البديع
وكثير يسمي الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاخيرين
علم البيان والثلثة علم البديع **الفن الاول علم المعاني**
وهو علم تعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق
مقتضى الحال وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد
الخبري واحوال المسند اليه واحوال المسند
واحوال متعلقات الفعل والقصر والانشاء
والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة
لان الكلام اما خبر او انشاء لانه ان كان لنسبته خارج
تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر لا بد
له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون

له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل من الاسناد
والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى
اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما
زائد على اصل المراد لفائدة او غير زائد **تنبيه**
صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها وقيل
مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها بدليل ان
المنافقين لكاذبون ورد بان المعنى لكاذبون في
الشهادة او تسميتها او المشهود به في زعمهم الجاحظ
مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه وغيرهما ليس
بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا ام به جنة
لان المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وغير الصدق

لانهم لم يعتقدوه ورد بان المعنى ام لم يفتر فعبر
عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له **احوال
الاسناد الخبري** لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني
لازمها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر
الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه
استغني عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه
طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب
توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية عن رسل
عيسى عليه السلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون

وفي الثانية انا اليكم لمرسلون ويسمى الضرب الاول
ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا واخراج الكلام
عليها اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على
خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح
بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب نحو
ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وغير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار نحو
جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح
والمنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع نحو
لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفي ثم الاسناد منه
حقيقة عقلية وهي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له

عند المتكلم في الظاهر كقول المؤمن انبت الله البقل
وقول الجاهل انبت الربيع البقل وقولك جاء زيد وانت
تعلم انه لم يجئ **ومنه** مجاز عقلي وهو اسناده الى
ملابس له غير ما هو له بتاول وله ملابسات شتى يلابس
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب
فاسناده الى الفاعل او الى المفعول اذا كان مبنيا له
حقيقة كما مر والى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة
راضية وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صايم
ونهر جار وبنى الامير المدينة وقولنا بتاول يخرج
نحو ما مر من قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله
اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي

على المجاز ما لم يعلم او يظن ان قائله لم يعتقد ظاهره
كما استدل على اسناد ميز في قول ابي النجم
ميز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالي ابطئي او اسرعي
انه مجاز بقوله عقيبه افناه قيل الله للشمس اطلعي
واقسامه اربعة لان طرفيه اما حقيقتان نحو انبت
الربيع البقل او مجازان نحو احيا الارض شباب الزمان
او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيا
الارض الربيع وهو في القرآن كثير واذا تليت عليهم
آياته زادتهم ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنهما لباسهما
يوما يجعل الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها
وغير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان

ابن لي صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او
معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك
محبتك جاءت بي اليك او عادة نحو هزم الامير الجند
وصدوره عن الموحد في مثل اشاب الصغير **ومعرفة**
حقيقته اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
اي فما ربحوا في تجارتهم واما خفية كما في قولك سرتني
رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك وقوله
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا
اي يزيدك الله حسنا في وجهه **وانكره** السكاكي ذاهبا
الى ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد بالربيع
الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه وعلى هذا

القياس غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد
بعيشة في قوله في عيشة راضية صاحبها لما سياتي
وبماء في قوله خلق من ماء دافق صاحبه وان لا تصح
الاضافة في نحو نهاره صايم لبطلان اضافة الشيء الى
نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لهامان وان يتوقف
نحو انبت الربيع البقل على السمع واللوازم منتفية
ولانه ينتقض بنحو نهاره صايم لاشتماله على ذكر طرفي
التشبيه **احوال المسند اليه** اما حذفه فللاحتراز
عن العبث او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من
العقل واللفظ كقوله قال لي كيف انت قلت عليل — سهر دائم وحزن طويل
او اختبار تنبه السامع عند القرينة او مقدار تنبهه

أو ايهام صونه عن لسانك أو عكسه أو تأتي الإنكار
لدى الحاجة أو تعينه أو ادعاء التعين أو نحو ذلك
وأما ذكره فلكونه الأصل أو الاحتياط لضعف
التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو
زيادة الإيضاح والتقرير أو إظهار تعظيمه أو إهانته
أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام حيث
الإصغاء مطلوب نحو هي عصاي وأما تعريفه
فبالإضمار لأن المقام للتكلم أو الخطاب أو الغيبة
وأصل الخطاب أن يكون لمعين وقد يترك إلى
غيره ليعم كل مخاطب نحو ولو ترى إذ المجرمون ناكسو
رؤوسهم عند ربهم أي تناهت حالهم في الظهور فلا

يختص بها مخاطب وبالعلمية لإحضاره بعينه في ذهن
السامع ابتداء باسم مختص به نحو قل هو الله أحد أو تعظيم
أو إهانة أو كناية أو إيهام استلذاذه أو التبرك به
وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة
به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا أمس رجل
عالم أو استهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير نحو
وراودته التي هو في بيتها عن نفسه أو التفخيم نحو
فغشيهم من اليم ما غشيهم أو تنبيه المخاطب على خطأ
نحو
إن الذين ترونهم إخوانكم يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا
أو الإيماء إلى وجه بناء الخبر نحو إن الذين يستكبرون

أخصر طريق نحو هواي مع الركب اليمانين مصعد
أو لتضمنها تعظيما لشأن المضاف إليه أو المضاف أو غيرهما
كقولك عبدي حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان
عندي أو تحقيرا نحو ولد الحجام حضر وأما تنكيره
فللإفراد نحو وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى أو النوعية
نحو وعلى أبصارهم غشاوة أو التعظيم أو التحقير كقوله
له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
أو التكثير كقولهم إن له لإبلا وإن له لغنما أو التقليل نحو ورضوان
من الله أكبر وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وإن يكذبوك فقد
كذبت رسل أي ذوو عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره
للإفراد أو النوعية والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير نحو إن نظن إلا ظنا
وأما وصفه فلكونه مبينا له كاشفا عن معناه كقولك

الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ونحوه في
الكشف قوله الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا
أو مخصصا نحو زيد التاجر عندنا أو مدحا أو ذما نحو جاء
زيد العالم أو الجاهل حيث يتعين قبل ذكره أو تأكيدا نحو
أمس الدابر كان يوما عظيما وأما توكيده فللتقرير أو
دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وأما بيانه
فلإيضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد وأما
الإبدال منه فلزيادة التقرير نحو جاءني أخوك زيد وجاء
القوم أكثرهم وسلب عمرو ثوبه وأما العطف
فلتفصيل المسند إليه مع اختصار نحو جاء زيد وعمرو
أو المسند نحو جاء زيد فعمرو أو ثم عمرو أو جاء القوم حتى
خالد أو رد السامع إلى الصواب نحو جاء زيد لا عمرو أو
صرف الحكم إلى آخر نحو جاء زيد بل عمرو أو الشك أو

أو ما جاءني زيد لكن عمرو

التشكيك نحو آزيدا وعمرو وامـــا الفصل فلتخصيصه
بالمسند وامـــا تقديمه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل
ولا مقتضي للعدول عنه واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع
لان في المبتدا تشويقا اليه كقوله والذي حارت البرية فيه
حيوان مستحدث من جماد وأما لتعجيل المسرة او المساءة
للتفول او التطير نحو سعد في دارك والسفاح في دار
صديقك واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ عبد القاهر
واما لنحو ذلك وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي
ان ولي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع
انه مقول ولهذا لم يصح ما انا قلت ولا غيري ولا ما انا
رايت احدا ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد ياتي للتخصيص
ردا على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا
سعيت في حاجتك ويوكد على الاول بنحو لا غيري وعلى

الثاني بنحو وحدي وقد ياتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي
الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيا نحو انت لا تكذب فانه
اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت
لانه لتاكيد المحكوم عليه لا الحكم وان بني الفعل على منكر
افاد تخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني اي لا امراة
او لا رجلان ووافقه السكاكي على ذلك الا انه قال
التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل موخرا
على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت وقدر والا فلا يفيد
الا تقوي الحكم جاز كما مر ولم يقدر او لم يجز نحو زيد قام واستثنى
المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول
بالابدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له سواه
بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص
مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم شر اهر ذا ناب

اما على التقدير الاول فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير
واما على الثاني فلنبوه عن مظان استعماله واذ قد صرح
الائمة بتخصيصه حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه
تفظيع شان الشر بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل اللفظي والمعنوي
سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوي
دون اللفظي تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقدم
لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير
ثم قال ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه الضمير
وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والغيبة
والخطاب ولهذا لم يحكم بانه جملة ولا عومل معاملتها في البناء
ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل وغير في نحو مثلك لا يبخل
وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود من غير ارادة
تعريض بغير المخاطب لكونه اعون للمراد بهما قيل وقد

يقدم لانه دال على العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو
اخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد
لا عن كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس
لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية
المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة المهملة
في قوة الكلية المقتضية النفي عن كل فرد لورود موضوعها
في سياق النفي وفيه نظر لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى
وعن كل فرد في الثانية انما افاده الاسناد الى ما اضيفت اليه
كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فيكون تاسيسا لا تاكيدا ولان
الثانية اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة
فاذا حملت على الثاني لا يكون تاسيسا ولان النكرة المنفية اذا
عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة وقال عبد القاهر
ان كانت كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو

ما كل ما يتمنى المرء يدركه   أو جعلت معمولة للفعل المنفي
نحو ما جاء القوم كلهم ولم آخذ كل أو كل الدراهم لم آخذ توجه
النفي إلى الشمول خاصة وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف
لبعض أو تعلقه به وإلا عم كقول النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلوة أم نسيت كل ذلك
لم يكن وعليه قوله   قد أصبحت أم الخيار تدعي
علي ذنبا كله لم أصنع   وأما تأخيره فلاقتضاء المقام
تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على
خلافه فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا زيد
مكان نعم الرجل في أحد القولين وقولهم هو أو هي زيد
عالم مكان الشأن أو القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع
لأنه إذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس فإن كان
اسم إشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه بحكم

الدراهم صح

بديع كقوله
كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه   وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة   وصير العالم النحرير زنديقا
أو التهكم بالسامع كما إذا كان فاقد البصر أو النداء على كمال
بلادته أو فطانته أو ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير
هذا الباب   تعاللت كي أشجى وما بك علة   تريدين قتلي قد ظفرت بذلك
وإن كان غيره فلزيادة التمكين نحو قل هو الله أحد الله
الصمد ونظيره من غيره وبالحق أنزلناه وبالحق نزل
أو إدخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة
أو تقوية داعي المأمور مثالهما قول الخلفاء أمير المؤمنين
يأمرك بكذا وعليه من غيره فإذا عزمت فتوكل على
الله أو الاستعطاف كقوله   إلهي عبدك العاصي أتاكا   مقرا بالذنوب وقد دعاكا
قال السكاكي هذا غير مختص بالمسند إليه ولا بهذا القدر بل

كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل إلى الآخر ويسمى
هذا النقل التفاتا كقوله
تطاول ليلك بالأثمد   ونام الخلي ولم ترقد
والمشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى من الثلاثة
بعد التعبير عنه بآخر منها وهذا أخص مثال الالتفات
من التكلم إلى الخطاب وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه
ترجعون وإلى الغيبة إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر ومن الخطاب إلى التكلم كقوله
طحا بك قلب في الحسان طروب   بعيد الشباب عصر حان
تكلفني ليلى وقد شط وليها   وعادت عواد بيننا وخطوب
وإلى الغيبة حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة
إلى التكلم والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه وإلى
الخطاب مالك يوم الدين إياك نعبد ووجهه أن الكلام إذا

بطريق

نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تطرية لنشاط
السامع وأكثر إيقاظا للإصغاء إليه وقد تختص مواقعه
بلطائف كما في الفاتحة فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد
من قلب حاضر يجد من نفسه محركا للإقبال عليه وكلما
أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي
ذلك المحرك إلى أن يؤول الأمر إلى خاتمتها المفيدة
أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء فحينئذ يوجب الإقبال
عليه والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة
في المهمات ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب
بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على أنه الأولى بالقصد
كقول القبعثرى للحجاج وقد قال له متوعدا لأحملنك على
الأدهم مثل الأمير حمل على الأدهم والأشهب أي من كان
مثل الأمير في السلطان وبسطة اليد جدير بأن يصفد

لا أن يصفه أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة
غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم له كقوله تعالى
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقوله
ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي تنبيهاً على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور
ففزع من في السموات ومن في الأرض ومثله نحو وإن
الدين لواقع ونحو ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض وقبله السكاكي مطلقاً
ورده غيره مطلقاً والحق أنه إن تضمن اعتباراً لطيفاً قبل
كقوله ومهمه مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه
أي لونها وإلا رد كقوله كما طينت بالفدن السياعا
أما تركه فلما مر كقوله

فاني

فإني وقيار بها لغريب وقوله
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت فإذا زيد
وقوله إن محلاً وإن مرتحلاً وإن في السفر إذ مضوا مهلا
أي إن لنا في الدنيا وإن لنا عنها وقوله تعالى قل لو
أنتم تملكون خزائن رحمة ربي وقوله فصبر جميل
يحتمل الأمرين أي أجمل أو فأمري وإما لأن في ذكره
كوقوع الكلام جواباً لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من
خلق السموات والأرض ليقولن الله أو مقدر
نحو ليبك يزيد ضارع لخصومة وفضله على خلافه
بتكرر الإسناد إجمالاً ثم تفصيلاً وبوقوع نحو يزيد
غير فضلة وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير
مترقبة لأن أول الكلام غير مطمع في ذكره وأما

ومختبط مما تطيح الطوائح

ذكره فلما مر أو أن يتعين كونه اسماً أو فعلاً وأما
إفراده فلكونه غير سببي مع عدم إفادة تقوي الحكم
والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق وأما كونه
فعلاً فللتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة على أخصر وجه مع
إفادة التجدد كقوله
أو كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلي عريفهم يتوسم
وأما كونه اسماً فلإفادة عدمهما كقوله
لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق
وأما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة
والمقيد في نحو كان زيد قائماً هو قائماً لا كان وأما
تركه فلمانع منها وأما تقييده بالشرط فلاعتبارات
لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته من التفصيل وقد بين
ذلك في علم النحو ولكن لا بد من النظر هنا في إن

وإذا

وإذا ولو فإن وإذا للشرط في الاستقبال لكن أصل
إن عدم الجزم بوقوع الشرط وأصل إذا الجزم ولذلك
كان النادر موقعاً لإن وغلب لفظ الماضي مع إذا
نحو فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة
يطيروا بموسى ومن معه لأن المراد الحسنة المطلقة
ولهذا عرفت تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة
إليها ولهذا نكرت وقد تستعمل إن في الجزم تجاهلاً أو
لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك إن صدقت فما
ذا تفعل أو تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم
أو التوبيخ وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط
عن أصله لا يصلح إلا لفرضه كما يفرض المحال نحو أفنضرب
عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر
أو تغليب غير المتصف به على المتصف وقوله تعالى

وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما والتغليب
يجري في فنون كقوله وكانت من القانتين وقوله
بل انتم قوم تجهلون ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق
امر بغيره في الاستقبال كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية
ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة كابراز غير الحاصل
في صورة الحاصل لقوة الاسباب او كون ما هو للوقوع
كالواقع او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه نحو
ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فان الطالب اذا عظمت
رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه
حاصلا وعليه ان اردن تحصنا السكاكي او التعريض
نحو لئن اشركت ونظيره في التعريض ومالي لا اعبد الذي
فطرني اي ما لكم لا تعبدون الذي فطركم بدليل واليه
ترجعون ووجه حسنه اسماع المخاطبين الحق على

وجه

وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التصريح بنسبتهم الى
الباطل ويعين على قبوله لكونه ادخل في امحاض النصح
حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط في الماضي
مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضي
في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى
وقتا فوقتا كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي
نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي
لصدوره عمن لا خلاف في اخباره كما في ربما يود الذين
كفروا او لاستحضار الصورة كما قال تعالى فتثير سحابا
استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة
الباهرة واما تنكيره فلارادة عدم الحصر والعهد
كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى

للمتقين او للتحقير واما تخصيصه بالاضافة او
الوصف فلكون الفائدة اتم كما مر واما تركه فظاهر
مما سبق واما تعريفه فلافادة السامع حكما على
امر معلوم له باحدى طرق التعريف باخر مثله
او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق باعتبار
تعريف العهد او الجنس وعكسهما والثاني قد يفيد قصر
الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة لكماله
فيه نحو عمرو الشجاع وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته
على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على امر نسبي
ورد بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم
واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا كما مر
واما اسميتها وفعليتها وشرطيتها فلما مر وظرفيتها
فلاختصار الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح

واما

واما تاخيره فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر واما
تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول اي بخلاف
خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا
يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى او التنبيه
من اول الامر على انه خبر لا نعت كقوله له همم لا منتهى لكبارها
او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر
كثير مما ذكر في هذا الباب والذي قبله غير
مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما والفطن اذا اتقن
اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما

الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه
به لا افادة وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر معه فالغرض

وهمته الصغرى اجل من الدهر

إن كان إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا نُزّل منزلة
اللازم ولم يُقدَّر له مفعول لأن المقدّر كالمذكور وهو
ضربان لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا
بمفعول مخصوص دلّت عليه قرينة أو لا الثاني
كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
السكاكي ثم إن كان المقام خطابيا لا استدلاليا أفاد
ذلك مع التعميم دفعا للتحكم والأول كقول البحتري
في المعتز بالله شجو حساده وغيظ عداه
أن يرى مبصر ويسمع واع أي أن يكون ذو رؤية
وذو سمع فيدرك محاسنه وأخباره الظاهرة الدالة
على استحقاقه الإمامة دون غيره فلا يجدوا إلى منازعته
سبيلا وإلا وجب التقدير بحسب القرائن ثم الحذف
إما للبيان بعد الإبهام كما في فعل المشيئة ما لم يكن

تعلقه به غريبا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف
نحو ولو شئت أن أبكي دما لبكيته وأما قوله
فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا
فليس منه لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي وإما لدفع
توهم إرادة غير المراد ابتداء كقوله
وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة أيام حززن إلى العظم
وإما لأنه أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل
على صريح لفظه إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه
كقوله
قد طلبنا فلم نجد لك في السؤدد والمجد والمكارم مثلا
ويجوز أن يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب
مثل له وإما للتعميم مع الاختصار كقولك قد
كان منك ما يؤلم أي كل أحد وعليه والله يدعو إلى

إذ لو ذكر اللحم لتوهم قبل ذكر ما بعده أن الحز كان في بعض اللحم ولم ينته إلى العظم

دار السلام وإما لمجرد الاختصار عند قيام قرينة
نحو أصغيت إليه أي أذني وعليه أرني أنظر إليك
أي ذاتك وإما للرعاية على الفاصلة نحو ما ودّعك
ربك وما قلى وإما لاستهجان ذكره كقول عائشة
رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي العورة
وإما لنكتة أخرى وتقديم مفعوله ونحوه عليه
لرد الخطاء في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن
اعتقد أنك عرفت إنسانا وأنه غير زيد وتقول
لتأكيده لا غيره ولذلك لا يقال ما زيدا ضربت ولا
غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته وأما
نحو زيدا عرفته فتأكيد إن قدّر المفسر قبل المنصوب
وإلا فتخصيص وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص
لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال في إياك نعبد وإياك

نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي
لإلى الله تحشرون معناه إليه لا إلى غيره ويفيد في الجميع
وراء التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله مؤخرا
وأورد اقرأ باسم ربك وأجيب بأن الأهم فيه القراءة
وبأنه متعلق باقرأ الثاني ومعنى الأول أوجد القراءة
وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم ولا
مقتضي للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا
والمفعول الأول في نحو أعطيت زيدا درهما أو لأن ذكره
أهم كقولك قتل الخارجي فلان أو لأن في التأخير
إخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه فإنه لو أخر من آل فرعون
لتوهم أنه من صلة يكتم فلم يفهم أنه منهم أو بالتناسب
كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى
القصر حقيقي وغير حقيقي وكل منهما

خ

نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف
والمراد بالصفة المعنوية لا النعت النحوي والأول
من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها
وهذا لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء والثاني
كثير نحو ما في الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة لعدم
الاعتداد بغير المذكور والأول من غير الحقيقي نحو ما زيد
الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف بغيرها تخصيص امر
بصفة دون اخرى او مكانها والثاني تخصيص صفة بأمر
دون آخر او مكانه فكل منهما ضربان والمخاطب بالأول
من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع
الشركة وبالثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب
لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين
وشرط قصر الموصوف افرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا

تحقق

تحقق تنافيهما وقصر التعيين أعم وللقصر طرق منها
العطف كقولك في قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب
او ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد او ما زيد قاعدا
بل قائم وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو شاعرا
بل زيد ومنها النفي والاستثناء كقولك ما زيد الا شاعر
وما عمرو الا قائما وفي قصرها ما شاعر الا زيد ومنها
انما كقولك في قصره انما زيد كاتب وانما زيد قائم وفي قصرها
انما قائم زيد لتضمنه معنى ما والا لقول المفسرين انما
حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا
الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر ولقول النحاة
انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انفصال
الضمير معه قال الفرزدق
أنا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي

في قصره

بلغ

ومنها التقديم كقولك في قصره تميمي انا وفي قصرها
انا كفيتك مهمك وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة
الرابع بالفحوى والباقية بالوضع والاصل في الأول
النص على المثبت والمنفي كما مر فلا يترك الا لكراهة
الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض
او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو
لا غير او نحوه وفي الباقية النص على المثبت فقط والنفي
لا يجامع الثاني لان شرط المنفي بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها
ويجامع الاخيرين فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا
عمرو لان النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع زيد
عن المجيء لا عمرو السكاكي شرط مجامعته للثالث ان لا
يكون الوصف مختصا بالموصوف نحو انما يستجيب
الذين يسمعون عبد القاهر لا تحسن في المختص كما تحسن

في

في غيره وهذا اقرب واصل الثاني ان يكون ما استعمل
له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث كقولك
لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا
اعتقده غيره مصرا وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول
لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما
محمد الا رسول اي مقصور على الرسالة لا يتعداها الى
التبري من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم
اياه او قلبا نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين
ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى
الرسالة وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من مجاراة الخصم
ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك
انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به يريد ان ترققه
عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره

ويستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ولذلك جاء
الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية
انما على العطف انه يعقل منها الحكمان معا واحسن
مواقعها التعريض نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه
تعريض بان الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر
منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر
على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي الاستثناء
يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل تقديمهما
بحالهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا لاستلزامه
قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء
المفرغ يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى
في جنسه وصفته فاذا اوجب منه شيء بالا جاء القصر
وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا

ولا يجوز تقديمه على غيره للالباس وغير كالا في افادة
القصرين وامتناع مجامعة لا

ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب
وانواعه كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت
ولا يشترط امكان المتمنى تقول ليت الشباب يعود
وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع
وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب السكاكي كان حروف
التنديم والتحضيض هلا والا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما
ماخوذة منهما مركبتين مع لا وما المزيدتين لتضمينهما معنى
التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا
وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل
فيعطى حكم ليت نحو لعلي احج فازورك بالنصب لبعد
المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام والالفاظ

الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي وكم وكيف
واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق كقولك
اقام زيد وازيد قائم او التصور كقولنا ادبس في الاناء
ام عسل وافي الخابية دبسك ام في الزق ولهذا لم يقبح ازيد
قام واعمرا عرفت والمسئول عنه بها هو ما يليها كالفعل
في اضربت زيدا والفاعل في اانت ضربت والمفعول في
ازيدا ضربت وهل لطلب التصديق فحسب نحو هل قام
زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام ام عمرو
وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل دون هل زيدا ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيدا
وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك ويلزمه ان لا يقبح
هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما بان هل بمعنى قد في
الاصل وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام

وهي تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل
تضرب زيدا وهو اخوك ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها
المضارع كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر
كالفعل ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر
من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد
في معرض الثابت ادل على كمال العناية بحصوله ومن
افانتم شاكرون وان كان للثبوت لان هل ادعى للفعل
من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل
زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب
بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة
وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة
والباقية لطلب التصور فقط قيل فيطلب بما شرح الاسم
كقولنا ما العنقاء او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل

البسيطة في الترتيب بينهما ومن العارض المشخص لذي
العلم كقولنا من في الدار وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس
تقول ما عندك أي أي أجناس الأشيا وجوابه كتاب ونحوه
أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه ومن
عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل أي أبشر هو أم
ملك أم جني وفيه نظر ويسأل بأي عما يميز أحد
المتشاركين في أمر يعمهما نحو أي الفريقين خير مقاما
أي أنحن أم أصحاب محمد وبكم عن العدد نحو سل بني
إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة وبكيف عن الحال
وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان وبأيان عن المستقبل
قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم
القيمة وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم
أنى شئتم وأخرى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا ثم هذه الكلمات

كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء نحو
كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا أرى الهدهد والتنبيه
على الضلال نحو فأين تذهبون والوعيد كقولك لمن
يسيء الأدب ألم أؤدب فلانا إذا علم ذلك والتقرير
بإيلاء المقرر به الهمزة كما مر والإنكار كذلك نحو أغير الله
تدعون ومنه نحو أليس الله بكاف عبده أي الله كاف
لأن نفي النفي إثبات وهذا مراد من قال الهمزة فيه
للتقرير أي بما دخله النفي لا بالنفي ولإنكار الفعل صورة
أخرى وهي نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب
بينهما والإنكار إما للتوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون نحو
أعصيت ربك أو لا ينبغي أن يكون نحو أتعصي ربك أو
للتكذيب أي لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين أو لا يكون
نحو أنلزمكموها والتهكم نحو أصلواتك تأمرك أن نترك

ما يعبد آباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة
ابن عباس رضي الله عنهما ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب
المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا
قال إنه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو أنى لهم
الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه ومنها
الأمر والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر
زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورويد بكرا موضوعة لطلب
الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك وقد
تستعمل لغيره كالإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين
والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فأتوا بسورة من
مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والإهانة نحو
كونوا حجارة والتسوية اصبروا أو لا تصبروا والتمني
نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي والدعاء نحو رب

اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون
الاستعلاء ثم الأمر قال السكاكي حقه الفور لأنه الظاهر
من الطلب ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه
إلى تغيير الأمر دون الجمع وإرادة التراخي وفيه نظر
ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازم نحو قولك
لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء وقد تستعمل في غير طلب
الكف أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا
تمتثل أمري وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك
ليت لي مالا أنفقه أي إن أرزقه وأين بيتك أزرك أي
إن تعرفنيه وأكرمني أكرمك أي إن تكرمني ولا تشتم يكن خيرا
لك أي إن لا تشتم وأما العرض كقولك ألا تنزل تصب خيرا
فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها لقرينة نحو فالله هو
الولي أي إن أرادوا أولياء بحق ومنها النداء وقد تستعمل

صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم
يا مظلوم وكالاختصاص في قولهم انا افضل كذا ايها الرجل
اي متخصصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء
اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه والدعاء بصيغة الماضي
من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب
على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب الطالب
تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة
فليعتبره الناظر   الوصل عطف بعض الجمل
على بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى
اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد
تشريك الثانية لها في حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط كونه
مقبولا في الواو ونحوه ان يكون بينهما جهة جامعة نحو
زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ولهذا عيب على ابي تمام قوله

لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم
والا فصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا
معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله
يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم وعلى الثاني
ان قصد ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت
به نحو دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب
او المهلة والا فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه
للثانية فالفصل نحو واذا خلوا لم يعطف الله يستهزئ
بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف والا
فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال
او شبه احدهما فكذلك والا فالوصل اما كمال الانقطاع فاما
لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى نحو
وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرئ يجري بمقدار

او معنى نحو مات فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما كما
سياتي واما كمال الاتصال فلان الثانية مؤكدة للاولى
لدفع توهم تجوز او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما بولغ في وصفه
ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال بجعل المبتدا ذلك وتعريف
الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع قبل التامل انه مما يرمى
به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان نفسه في جاء زيد
نفسه ونحو هدى للمتقين فان معناه انه في الهداية بالغ درجة
لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب
لان معناه الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله في الهداية
لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت في درجات الكمال فوزانه
وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد او بدلا منها لانها غير وافية
بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية والمقام يقتضي
اعتناء بشانه لنكتة ككونه مطلوبا في نفسه او فظيعا

او عجيبا او لطيفا نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين
وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى والثاني
اوفى بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير احالة على علم
المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في اعجبني زيد وجهه
لدخول الثاني في الاول ونحو
اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن في السر والجهر مسلما
فان المراد به كمال اظهار الكراهة لاقامته وقوله لا تقيمن
عندنا اوفى بتاديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد
فوزانه وزان حسنها في اعجبني الدار حسنها لان عدم الاقامة
مغاير للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة او
بيانا لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك
على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر في اقسم بالله

بلغ

ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها
موهما لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله
وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم
ويحتمل الاستيناف واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال
اقتضته الاولى فتنزل منزلته فيفصل عنها كما يفصل الجواب
عن السؤال السكاكي فينزل منزلة الواقع لنكتة كاغناء
السامع ان يسال او ان لا يسمع منه شي ويسمى الفصل لذلك استينافا
وكذا الثانية وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم
مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل
سهر دايم وحزن طويل اي ما بالك عليلا او ما سبب
علتك واما عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء الا ما رحم ربي كانه قيل هل النفس امارة بالسوء
وهذا الضرب يقتضي تاكيد الحكم كما مر واما عن غيرهما نحو
قالوا سلاما قال سلام اي فماذا قال وقوله

زعم

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي
وايضا منه ما ياتي باعادة اسم ما استونف عنه نحو احسنت انت
الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى على صفته
نحو صديقك القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد يحذف
صدر الاستيناف نحو يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
وعليه نعم الرجل زيد على قول وقد يحذف كله اما مع
قيام شي مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش
لهم الف وليس لكم الاف او بدون ذلك نحو فنعم
الماهدون اي نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام
فكقولهم لا وايدك الله واما للتوسط فاذا اتفقتا خبرا
او انشاء لفظا ومعنى او معنى بجامع كقوله تعالى
يخادعون الله وهو خادعهم وقوله ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم وكقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا

وكقوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين
وقولوا اي لا تعبدوا وتحسنون بمعنى احسنوا او واحسنوا
والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين
نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر وعمرو
كاتب بخلاف زيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما
وزيد شاعر وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر وعمرو
طويل مطلقا السكاكي ثم الجامع بين الشيئين عقلي بان
يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل فان العقل بتجريده
المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد او تضايف
كما بين العلة والمعلول او الاقل والاكثر او وهمي بان
يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فان
الوهم يبرزهما في معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين

الثلاثة

الثلاثة التي في قوله ثلاثة تشرق الدنيا او تضاد
كالسواد والبياض والايمان والكفر وما يتصف بها
او شبه تضاد كالسماء والارض والاول والثاني فانه
ينزلهما منزلة التضايف ولذلك تجد الضد اقرب
خطورا بالبال مع الضد او خيالي بان يكون بين
تصوريهما تقارن في الخيال سابق واسبابه مختلفة
ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتبا
ووضوحا ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى
معرفة الجامع لا سيما الخيالي فان جمعه على مجرى
الالف والعادة ومن محسنات الوصل تناسب
الجملتين في الاسمية والفعلية والفعليتين في المضي
والمضارعة الا لمانع أصل الحال المنتقلة ان
تكون بغير واو لانها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر

بلغ

ووصف له كالنعت لكن خولف اذا كانت جملة
فانها من حيث هي جملة مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما
يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل
الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة ان خلت
عن ضمير صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير
ما يجوز ان ينتصب عنه حال يصح ان تقع حالا عنه بالواو
الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو
لما سيأتي والا فان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت
امتنع دخولها نحو ولا تمنن تستكثر لان الاصل المفردة
وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جعلت
قيدا له وهو كذلك اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا
واما المقارنة فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت
واصك وجهه وقوله فلما خشيت اظافيرهم

نجوت وارهنهم مالكا فقيل على حذف المبتدأ
اي فانا اصك وانا ارهنهم وقيل الاول شاذ والثاني
ضرورة وقال عبد القاهر هي فيهما للعطف والاصل
وصككت ورهنت عدل الى المضارع حكاية الحال
وان كان منفيا فالامران كقراءة ابن ذكوان فاستقيما
ولا تتبعان بالتخفيف صح ونحو وما لنا لا نؤمن بالله لدلالته على
المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا
وكذا ان كان ماضيا لفظا او معنى كقوله تعالى انى يكون
لي غلام وقد بلغني الكبر وقوله او جاؤكم حصرت
صدورهم وقوله تعالى انى يكون لي غلام ولم يمسسني
بشر وقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل
الذين من قبلكم مستهم البأساء والضراء اما المثبت فلدلالته

على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه
ماضيا ولهذا شرط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما
المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما الاول
فلان لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان الاصل
استمراره فيحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف
المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه
ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار
الوجود واما الثاني فلكونه منفيا وان كانت اسمية فالمشهور
جواز تركها لعكس ما مر في الماضي المثبت نحو كلمته
فوه الى في وان دخولها اولى لعدم دلالتها على
عدم الثبوت مع ظهور الاستيناف فيها فحسن
زيادة رابط نحو فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
وقال عبد القاهر ان كان المبتدأ ضمير ذي الحال

وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع او هو مسرع وان جعل
نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها تركها نحو
خرجت مع البازي علي سواد وحسن الترك تارة
لدخول حرف على المبتدأ كقوله
فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي الاسود الحوارد
واخرى لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله
والله يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم بلغ
السكاكي اما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين
لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفي
وهو متعارف الاوساط اي كلامهم في مجرى عرفهم في
تأدية المعاني وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم
فالايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب
اداؤه باكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع

تارة الى ما سبق واخرى الى كون المقام خليقا بابسط مما
ذكر وفيه نظر لان كون الشيء نسبيا لا يقتضي تعسر
تحقيق معناه ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف
رد الى جهالة والاقرب ان يقال المقبول من طرق
التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساوله او ناقص
عنه واف او زائد عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال
كقوله والعيش خير في ظلال النوك ممن عاش كدا
اي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو
والفى قولها كذبا ومينا وعن الحشو المفسد كالندى
في قوله ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا
وغير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله
نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقوله
فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى عنك

والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف
نحو ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب فان معناه
كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم
اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلة
حروف ما يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيده تنكير
حيوة من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة
بواحد او النوعية اي الحاصلة للقاتل والمقتول
بالارتداع واطراده وخلوه من التكرار واستغنائه عن
تقدير محذوف والمطابقة وايجاز الحذف والمحذوف اما
جزء جملة مضاف نحو واسأل القرية او موصوف نحو
انا ابن جلا وطلاع الثنايا اي رجل جلا او صفة نحو وكان
ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي صحيحة او نحوها
بدليل ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط اما لمجرد الاختصار

نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون
اي اعرضوا بدليل ما بعده او للدلالة على انه شيء لا يحيط به
الوصف او لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما
ولو ترى اذ وقفوا على النار او غير ذلك نحو لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وقاتل
بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن مذكور نحو ليحق الحق
ويبطل الباطل اي فعل ما فعل او سبب لمذكور نحو فانفجرت
ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد
انفجرت او غيرهما نحو فنعم الماهدون على ما مر واما اكثر
نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف اي الى يوسف
لاستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه وقال له يا يوسف والحذف
على وجهين ان لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر وان يقام نحو
وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن واصبر

وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه والمقصود
الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة
ومنها ان يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك اي امره
او عذابه ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على
التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فانه يحتمل في
حبه لقوله تعالى قد شغفها حبا وفي مراودته
لقوله تراود فتاها عن نفسه وفي شانه حتى يشملهما
والعادة دلت على الثاني لان الحب المفرط لا يلام
صاحبه عليه في العادة لقهره اياه ومنها ان تدل
العادة عليهما نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اي مكان قتال
اي مكانا يصلح للقتال ولهذا اشاروا بالبقاء في المدينة
ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت
التسمية مبدأ له ومنها الاقتران كقولك للمعرس

بالرفاء والبنين اي لغرت والاطناب اما بالايضاح
بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن
في النفس فضل تمكن او لتكمل لذة العلم به نحو رب اشرح
لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له
وصدري يفيد تفسيره ومنه باب نعم على احد القولين
اذ لو اريد الاختصار كفى نعم زيد ووجه حسنه سوى
ما ذكر ابراز الكلام في معرض الاعتدال وايهام الجمع
بين متنافيين ومنه التوشيع وهو ان يؤتى في عجز الكلام
بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب
ابن ادم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل
واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله حتى كانه
ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير
في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

واما

واما بالتكرير لنكتة كتاكيد الانذار في كلا سوف تعلمون
ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة على ان الانذار الثاني
ابلغ واما بالايغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم
المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قولها
وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في راسه نار
وتحقيق التشبيه في قوله كان عيون الوحش حول خبائنا
وارحلنا الجزع الذي لم يثقب وقيل لا يختص بالشعر ومثل
بقوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون واما
بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد
وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل نجازي الا الكفور اذ المعنى ذلك الجزاء وضرب
خرج مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا وهو ايضا اما للتاكيد منطوق كهذه الاية واما

بلغ

مفهوم كقوله ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث
اي الرجال المهذب واما بالتكميل ويسمى الاحتراس ايضا وهو
ان يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله
فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي
ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين واما بالتتميم
وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة
كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه واما بالاعتراض
وهو ان يؤتى في كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر
لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله
تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء في
قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان
والتنبيه في قوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا قوله تعالى فأتوهن

اثناء

من حيث

من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن
من حيث امركم وقال قوم قد تكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم
وقوعه اخر جملة لا تليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور
التكميل والتتميم واما بغير ذلك كقوله تعالى الذين يحملون العرش
ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون
به لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف ترغيبا فيه
واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة الحروف
وقلتها بالنسبة الى كلام اخر مساو له في اصل المعنى كقوله
يصد عن الدنيا اذا عن سودد وقوله
ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر
ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وقول الحماسي وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التكميل والتتميم

الايمان

الفن الثاني علم البيان وهو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على جزئه أو على خارج وتسمى الأولى وضعية وكل من الأخيرتين عقلية وتختص الأولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب لعرف أو غيره والإيراد المذكور لا يتأتى بالوضعية لأن السامع إن كان عالما بوضع الألفاظ لم يكن بعضها أوضح وإلا لم يكن كل واحد دالا ويتأتى بالعقلية لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له إن قامت قرينة على عدم إرادته فمجاز وإلا فكناية وقدم عليهما لأن معناه كجزء معناهما ثم منه ما يبنى على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلاثة التشبيه التشبيه الدلالة

على مشاركة أمر لأمر في معنى والمراد ههنا ما لم يكن على وجه الاستعارة والاستعارة بالكناية والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد أسد وقوله تعالى صم بكم عمي والنظر في أركانه وهي طرفاه ووجهه وأداته وفي الغرض منه وأقسامه طرفاه إما حسيان كالخد والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير أو عقليان كالعلم والحياة أو مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي المدرك هو أو مادته بإحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الخيالي كما في قوله وكأن محمر الشقيق إذا تصوب أو تصعد أعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي أي ما هو غير مدرك بها ولو أدرك لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وما يدرك بالوجدان كاللذة والألم ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا أو تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما في قوله وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع فإن وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول أشياء مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم أسود فهي غير موجودة في المشبه به إلا على طريق التخييل وذلك أنه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل تجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن أن ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس أن تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل أن الثاني مما له بياض وإشراق نحو أتيتكم بالحنيفية البيضاء والأول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها

ببياض الشيب في سواد الشباب أو بالأنوار مؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لأن النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح وهو إما غير خارج عن حقيقتهما كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما أو جنسهما أو خارج صفة إما حقيقية حسية وهي الكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من الألوان والأشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها أو بالسمع من الأصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين أو بالذوق من الطعوم أو بالشم من الروائح أو باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل وما يتصل بها أو عقلية كالكيفيات النفسية من الذكاء والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز وإما إضافية كإزالة

الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وايضا اما واحد واما بمنزلة
الواحد لكونه مركبا من متعدد كل منهما حسي او عقلي واما متعدد
متعدد كذلك او مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير لامتناع
ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي اعم لجواز ان يدرك
بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي اعم
فان قيل هو مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي قلنا
المراد ان افراده مدركة بالحس كالواحد الحسي كالحمرة والخفاء
وطيب الرائحة ولذة الطعم ولين الملمس فيما مر والعقلي كالعرا
كالعراء عن الفائدة والجراءة والهداية واستطابة النفس
في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه والرجل الشجاع
بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق كريم والمركب الحسي
فيما طرفاه مفردان كما في قوله
وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى * كعنقود ملاحية حين نورا

بلغ

من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة
الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة الى
المقدار المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار
كأن مثار النقع فوق رؤوسنا * واسيافنا ليل تهاوى كواكبه
من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة
متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما
طرفاه مختلفان كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب
الحسي ما يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة ويكون
على وجهين احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم
كالشكل واللون كما في قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل
من الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة
المتصلة مع تموج الاشراق حتى يرى الشعاع كانه يهم بان
ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع

الى الانقباض والثاني ان تجرد عن غيرها فهناك ايضا لابد
من اختلاط حركات الى جهات مختلفة فحركة السهم والرحى
لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف في قوله
وكأن البرق مصحف قار * فانطباقا مرة وانفتاحا
وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة كلب
يقعي جلوس البدوي المصطلي * من الهيئة الحاصلة من
موقع كل عضو منه في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع
بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى
مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل
اسفارا واعلم انه قد ينتزع من متعدد فيقع الخطاء لوجوب
انتزاعه من اكثر كما اذا انتزع من الشطر الاول من قوله
كما ابرقت قوما عطاشا غمامة * فلما رأوها اقشعت وتجلت
لوجوب انتزاعه من الجميع فان المراد التشبيه باتصال

بلغ

ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس والمتعدد الحسي كاللون
والطعم والرائحة في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي كحدة
النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب
والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشان في تشبيه انسان بالشمس
واعلم انه قد ينتزع من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه
ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم فيقال
للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو حاتم واداته الكاف
وكأن ومثل وما في معناه والاصل في الكاف ان يليه
المشبه به وقد يليه غيره نحو واضرب لهم مثل الحيوة
الدنيا كماء وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا
ان قرب وحسبت ان بعد والغرض في الاغلب يعود الى
المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله
فان تفق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزال

أو حاله كما في تشبيه ثوب أسود بالغراب في شدته أو تقريرها كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه
على طائل بمن يرقم على الماء وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه
الشبه في المشبه به أتم وهو به أشهر أو تزيينه كما في تشبيه
وجه أسود بمقلة الظبي أو تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور
بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة أو استطرافه كما في تشبيه فحم
فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لإبرازه في صورة
الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر وهو أن يكون المشبه به
نادر الحضور في الذهن إما مطلقا كما مر وإما عند حضور
المشبه كما في قوله

ولازوردية تزهو بزرقتها ... بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها ... أوائل النار في أطراف كبريت

وقد يعود إلى المشبه به وهو ضربان أحدها إيهام أنه أتم
من المشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله

وبدا الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

والثاني بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجها كالبدر
في الإشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى إظهار المطلوب
هذا إذا أريد إلحاق الناقص حقيقة أو ادعاء بالزائد
فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر فالأحسن ترك التشبيه
إلى الحكم بالتشابه احترازا من ترجيح أحد المتساويين كقوله

تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي ... فمن مثل ما في الكأس عيناي تسكب
فوالله ما أدري أبالخمر أسبلت ... جفوني أم من عبرتي كنت أشرب

ويجوز التشبيه أيضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه
متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه وهو باعتبار
طرفيه إما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه
الخد بالورد أو مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء
أو مختلفان كقوله والشمس كالمرآة وعكسه وإما تشبيه

مركب بمركب كما في بيت بشار وإما تشبيه مفرد بمركب
كما مر في تشبيه الشقيق وإما مركب بمفرد كقوله

يا صاحبي تقصيا نظريكما ... تريا وجوه الأرض كيف تصور
تريا نهارا مشمسا قد شابه ... زهر الربى فكأنما هو مقمر

وأيضا إن تعدد طرفاه فإما ملفوف كقوله

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

أو مفروق كقوله النشر مسك والوجوه دنانير
وأطراف الأكف عنم وإن تعدد طرفه الأول
فتشبيه التسوية كقوله

صدغ الحبيب وحالي ... كلاهما كالليالي

وإن تعدد
طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله

كأنما يبسم عن لؤلؤ ... منضد أو برد أو أقاح

وباعتبار وجهه إما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من

متعدد كما مر وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما في
تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار وإما غير تمثيل وهو بخلافه
وأيضا إما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه
كل أحد نحو زيد أسد ومنه خفي لا يدركه إلا الخاصة
كقول بعضهم هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها أي
متناسبون في الشرف كما أنها متناسبة الأجزاء في الصورة
وأيضا منه ما لم يذكر فيه وصف أحد الطرفين ومنه ما
ذكر فيه وصف المشبه به وحده ومنه ما ذكر فيه
وصفهما كقوله

صدفت عنه ولم تصدف مواهبه ... عني وعاوده ظني فلم يخب
كالغيث إن جئته وافاك ريقه ... وإن ترحلت عنه لج في الطلب

والمفصل ما ذكر وجهه كقوله وثغره في صفاء وأدمعي كاللآلي
وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح

هو كالعسل في الحلاوة فإن الجامع فيه لازمها وهو
ميل الطبع وأيضا إما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه
من المشبه إلى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور
وجهه في بادي الرأي لكونه أمرا جمليا فإن الجملة أسبق
إلى النفس أو قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه
به في الذهن عند حضور المشبه لقرب المناسبة
كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل
أو مطلقا لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة المجلوة في
الاستدارة والاستنارة لمعارضة كل من القرب والتكرر
التفصيل وإما بعيد غريب وهو بخلافه لعدم الظهور
لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة أو ندور حضور
المشبه به إما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر
وإما مطلقا لكونه وهميا أو مركبا خياليا أو عقليا

كما مر أو لقلة تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة
فالغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل أن ينظر في
أكثر من وصف ويقع على وجوه أعرفها أن تأخذ بعضا
وتدع بعضا كما في قوله
حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان
وأن تعتبر الجميع كما مر من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب
من الأمور أكثر كان التشبيه أبعد والبليغ ما كان من
هذا الضرب لغرابته ولأن نيل الشيء بعد طلبه ألذ وقد
يتصرف في القريب بما يجعله غريبا كقوله
لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا إلا بوجه ليس فيه حياء
وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات أفول
ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار أداته إما مؤكد
وهو ما حذفت أداته مثل وهي تمر مر السحاب

ومنه قوله لجين الماء والريح تعبث بالغصون وقد
جرى ذهب الأصيل على أو مرسل وهو بخلافه كما مر
وباعتبار الغرض إما مقبول وهو الوافي بإفادته كأن
يكون المشبه به أعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال أو أتم
شيء فيه في إلحاق الناقص بالكامل أو مسلم الحكم فيه معروفه
عند المخاطب في بيان الإمكان أو مردود وهو بخلافه
أعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار
ذكر أركانه أو بعضها حذف وجهه وأداته فقط أو
مع حذف المشبه ثم حذف أحدهما كذلك ولا قوة
لغيرهما وقد يقيدان باللغويين
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب
والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز
لأن دلالته بقرينة دون الكناية والقول بدلالة اللفظ لذاته

ظاهره فاسد وقد تأوله السكاكي والمجاز مفرد ومركب
أما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته فلا بد من
العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوي وشرعي
وعرفي خاص أو عام كأسد للسبع والرجل الشجاع وصلوة
للعبادة والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الأربع
والإنسان والمجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة
وإلا فاستعارة وكثيرا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم
المشبه به في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ
مستعار المرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية
في المزادة ومنه تسمية الشيء باسم جزئه كالعين في الربيئة
وعكسه كالأصابع في الأنامل وتسميته باسم سببه نحو رعينا
الغيث أو مسببه نحو أمطرت السماء نباتا أو ما كان عليه

نحو وآتوا اليتامى أموالهم أو ما يؤول إليه نحو إني أراني أعصر
خمرا أو محله نحو فليدع ناديه أو آلته نحو واجعل لي لسان
صدق في الآخرين أي ذكرا حسنا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية
لتحقق معناها حسا أو عقلا كقوله
لدى أسد شاكي السلاح مقذف أي رجل شجاع وقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم أي الدين الحق ودليل أنها مجاز لغوي
كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا لأعم منهما وقيل
عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لم تطلق
على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها
فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله
قامت تظللني من الشمس نفس أعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
والنهي عنه في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته
قد زر أزراره على القمر

ورد بأن الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة في غير ما
وضعت له وأما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي
التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب
بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف
الظاهر ولا تكون علما لمنافاته الجنسية إلا إذا تضمن
نوع وصفية كحاتم وقرينتها إما أمر واحد كما في قولك رأيت
أسدا يرمي أو أكثر كقوله
وإن تعافوا العدل والإيمانا فإن في أيماننا نيرانا
أو معان ملتئمة كقوله
وصاعقة من نصله تنكفي بها على أرؤس الأقران خمس سحائب
وهي باعتبار الطرفين قسمان لأن اجتماعهما في شيء إما ممكن
نحو أحييناه في أومن كان ميتا فأحييناه أي ضالا فهديناه
ولتسم وفاقية وإما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود

لعدم غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما
ما استعمل في ضده أو نقيضه لما مر نحو فبشرهم بعذاب أليم وباعتبار
الجامع قسمان لأنه إما داخل في مفهوم الطرفين نحو كلما سمع
هيعة طار إليها فإن الجامع بين العدو والطيران قطع
المسافة بسرعة وهو داخل فيهما أو غير داخل كما مر وأيضا إما
عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت أسدا يرمي
أو خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس الشبه
كما في قوله وإذا احتبى قربوسه بعنانه وقد تحصل بتصرف
في العامية كما في قوله وسالت بأعناق المطي الأباطح (الى الاباطح دون المطي)
إذ أسند الفعل إلى المطي وأدخل الأعناق في السير وباعتبار
الثلاثة ستة أقسام لأن الطرفين إن كانا حسيين فالجامع
إما حسي نحو فأخرج لهم عجلا فإن المستعار منه ولد البقرة
والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط

والجامع الشكل والجميع حسي وإما عقلي نحو وآية
لهم الليل نسلخ منه النهار فإن المستعار منه كشط الجلد
عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل
وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب أمر على آخر
وإما مختلف كقولك رأيت شمسا وأنت تريد إنسانا
كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن وإلا فهما عقليان
نحو من بعثنا من مرقدنا فإن المستعار منه الرقاد
والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع
عقلي وإما مختلفان والحسي المستعار منه نحو
فاصدع بما تؤمر فإن المستعار منه كسر الزجاجة وهو
حسي والمستعار له التبليغ والجامع التأثير وهما
عقليان وإما عكس ذلك نحو إنا لما طغى الماء فإن المستعار
له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع

والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان وباعتبار اللفظ
قسمان لانه ان كان اسم جنس فاصلية كاسد وقتل والا فتبعية
كالفعل وما يشتق منه والحرف فالتشبيه في الاولين لمعنى المصدر
وفي الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في
نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي لام
التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة
والحزن بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار قرينتها في
الاولين على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا او المفعول
نحو قتل البخل واحيا السماحا ونحو نقريهم لهذميات او
المجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار آخر ثلثة اقسام
مطلقة وهي ما لم تقرن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية
لا النعت ومجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله
غمر الردا اذا تبسم ضاحكا ومرشحة وهي ما قرن بما يلائم

المستعا

المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كما في قوله
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه
على تناسي التشبيه حتى انه يبنى على علو المكان كقوله
ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء
ونحوه ما مر من التعجب والنهي عنه واذا جاز البناء
على الفرع مع الاعتراف بالاصل كما في قوله
هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا
فمع جحده اولى واما المركب فهو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال
للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى

وهذا يسمى التمثيل مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك سمي
مثلا ولهذا لا تغير الامثال **فصل** قد يضمر التشبيه
في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل
عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة
بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة
تخييلية كما في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها
شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة
من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبت لها الاظفار التي
لا يكمل ذلك فيه بدونها وكما في قول الآخر
ولقد نطقت بشكر برك مفصحا ولسان حالي بالشكاية انطق
شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على المقصود فاثبت
لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا قول زهير
صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله

ارا

اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة
والجهل من الغي واعرض عن معاودته فبطلت آلاته
فشبه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة
قضي منها الوطر فاهملت آلاتها فاثبت له الافراس
والرواحل فالصبى من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل
والفتوة ويحتمل انه اراد دواعي النفوس وشهواتها
والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات او الاسباب
التي قلما تتاخذ في اتباع الغي الا اوان الصبى فتكون
تحقيقية **فصل** عرف السكاكي الحقيقة اللغوية
بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع
واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة على اصح القولين
فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وعرف المجاز
اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق

في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة من ارادته
واتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر ورد
بان الوضع اذا اطلق لا يتناول الوضع بتأويل وبالتقييد
باصطلاح التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة وقسم
المجاز الى الاستعارة وغيرها وعرف الاستعارة بان
تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الآخر مدعيا دخول
المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكنى
عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به
وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر
وعد التمثيل منها ورد بانه يستلزم للتركيب المنافي
للافراد وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا
عقلا بل هو صورة وهمية محضة كلفظ الاظفار في
قول الهذلي فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال

اخذ

اخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها
فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق عليها لفظ الاظفار
وفيه تعسف ويخالف تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء
ويقتضي ان يكون الترشيح تخييلية للزوم ما ذكره فيه
وعنى بالمكنى عنها ان يكون المذكور هو المشبه على ان
المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة
الاظفار اليها ورد بان لفظ المشبه فيها مستعمل فيما
وضع له تحقيقا والاستعارة ليست كذلك واضافة
نحو الاظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية الى
المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها
على نحو قوله في المنية واظفارها ورد بانه ان قدر
التبعية حقيقية لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم
يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق

والا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما
ذكره غيره **فصل** حسن كل من التحقيقية والتمثيل
برعاية جهات حسن التشبيه والا يشم رائحته لفظا ولذلك
يوصى ان يكون الشبه بين الطرفين جليا لئلا يصير الغازا
كما لو قيل رايت اسدا واريد انسان ابخر ورايت ابلا مائة
لا تجد فيها راحلة واريد الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم
محلا ويتصل به انه اذا قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا
كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت
الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها
بحسب المكنى عنها **فصل** قد يطلق المجاز على
كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ
كقوله تعالى وجاء ربك واسأل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شيء اي امر ربك واهل القرية ومثله

الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى
مع ارادة لازمه وفرق بان الانتقال فيها من اللازم
وفيه من الملزوم ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم
ينتقل منه وحينئذ يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم
وهي ثلثة اقسام الاولى المطلوب بها غير صفة ولا نسبة
فمنها ما هي معنى واحد كقوله والطاعنين مجامع الاضغان
ومنها ما هي مجموع معان كقولنا كناية عن الانسان
حي مستوي القامة عريض الاظفار وشرطها الاختصاص
بالمكنى عنه الثانية المطلوب بها صفة فان لم يكن
الانتقال بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية عن
طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد والاولى ساذجة
وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير او خفية

كقولهم كناية عن الابله عريض القفا وان كان بواسطة
فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر
ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها
الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود الثالثة المطلوب
بها نسبة كقوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت
فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات
فترك التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية
بان جعلها في قبة مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد
بين ثوبيه والكرم بين برديه والموصوف في هذين
قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده السكاكي الكناية
تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة

والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها ان كثرت الوسائط
التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة
ثم قال التعريض قد يكون مجازا كقولك اذيتني فستعرف وانت
تريد انسانا مع المخاطب دونه وان اردتهما جميعا كان كناية
ولابد فيهما من قرينة **فصل** اطبق البلغاء على ان المجاز
والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من
الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وان الاستعارة
ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز والله اعلم واحكم

الفن الثالث علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين
الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان
لفظي ومعنوي اما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى
الطباق والتضاد ايضا وهي الجمع بين متضادين اي
معنيين متقابلين في الجملة وتكون بلفظين من نوع اسمين

نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت
او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين
نحو او من كان ميتا فاحييناه وهو ضربان طباق الايجاب كما مر
وطباق السلب نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ونحو فلا تخشوا
الناس واخشون ومن الطباق نحو قوله
تردى ثياب الموت حمرا فما اتى لها الليل الا وهي من سندس خضر
ويلحق به نحو اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة مسببة
عن اللين ونحو قوله لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى
ويسمى الثاني ايهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة
وهي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك
على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله
ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل

ونحو فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى المراد باستغنى انه زهد فيما عند الله كانه
استغنى عنه فلم يتق او استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
الجنة فلم يتق وزاد السكاكي واذا شرط هنا امر شرط
ثمه ضده كهاتين الايتين فانه تعالى لما جعل التيسير مشتركا
بين الاعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا بين
اضدادها ومنه مراعاة النظير وتسمى التناسب والتوفيق
ايضا وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس
والقمر بحسبان وقوله
كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار
ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم

الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها
نحو الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان ويسمى
ايهام التناسب ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم
وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة او البيت ما يدل عليه
اذا عرف الروي نحو وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا
انفسهم يظلمون وقوله

اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في
صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

ونحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والثاني نحو
صبغة الله وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله اي تطهير

الله

الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان
النصارى كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه
المعمودية ويقولون انه تطهير لهم فعبر عن الايمان بالله
بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة
وهي ان يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله

اذا ما نهى الناهي فلج به الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر

ومنه العكس وهو ان يقدم في الكلام جزء ثم يؤخر ويقع
على وجوه ومنها ان يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف
اليه نحو عادات السادات سادات العادات ومنها
ان يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن ومنه الرجوع وهو العود على الكلام
السابق بالنقض لنكتة كقوله

قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم

ومنها ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين صح
نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي

ومنه التورية وتسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان مجردة
وهي التي لا تجامع شيئا مما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش
استوى ومرشحة نحو والسماء بنيناها بايد ومنه الاستخدام
وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الاخر
او يراد باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر فالاول كقوله

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم
شبوه بين جوانحي وضلوعي ومنه اللف والنشر وهو
ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ما لكل من غير تعيين
ثقة بان السامع يرده اليه فالاول ضربان لان النشر اما
على ترتيب اللف نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار
لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واما على غير ترتيبه
كقوله

كيف

كيف اسلو وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا

والثاني نحو وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او
نصارى اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا
والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف لعدم
الالتباس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع
وهو ان يجمع بين متعدد في حكم كقوله تعالى المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا ونحو

ان الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة

ومنه التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في
المدح او غيره كقوله

ما نوال الغمام يوم ربيع كنوال الامير يوم سخاء
فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء

ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه
على التعيين كقوله

ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد

هذا على الخسف مربوط برمته ... وذا يشج فلا يرثي له احد
ومنه الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق
بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوئها
وقلبي كالنار في حرها ومنه الجمع مع التقسيم وهو
جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس فالاول كقوله
حتى اقام على ارباض خرشنة ... تشقى به الروم والصلبان والبيع
للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا ... والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا
والثاني كقوله
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة ... ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم
فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما
شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة

خالدين

خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على امرين اخرين احدهما
ان تذكر احوال الشيء مضافا الى كل ما يليق به كقوله
ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا ... كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا
والثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا
واناثا ويجعل من يشاء عقيما ومنه التجريد وهو ان ينتزع بلغ
من امر ذي صفة اخر مثله فيها مبالغة في كمالها فيه
وهو اقسام منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي
بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه اخر
مثله فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن
به البحر ومنها نحو قوله
وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى ... بمستلئم مثل الفنيق المرحل

ومنها نحو لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد
ومنها نحو قوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة
تحوي الغنائم او يموت كريم وقيل تقديره او يموت مني
كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله
يا خير من يركب المطي ولا ... يشرب كاسا بكف من بخلا
ومنها مخاطبة الشخص نفسه كقوله
لا خيل عندك تهديها ولا مال ... ومنها المبالغة المقبولة
والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف
حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه فيه
وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان
كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله
فعادى عداء بين ثور ونعجة ... دراكا فلم ينضح بماء فيغسل
وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله

ونكرم جارنا ما دام فينا ... ونتبعه الكرامة حيث مالا
وهما مقبولان والا فغلو كقوله
واخفت اهل الشرك حتى انه ... لتخافك النطف التي لم تخلق
والمقبول منه اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه
الى الصحة نحو لفظ يكاد في يكاد زيتها يضيء ولو لم
تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله
عقدت سنابكها عليها عثيرا ... لو تبتغي عنقا عليه لامكنا
وقد اجتمعا في قوله يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى
وشدت باهدابي اليهن اجفاني ومنها ما اخرج
مخرج الهزل والخلاعة كقوله
اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب
ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب
على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما الهة الا الله

[illegible]

لعمرنا وقوله

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب
لئن كنت قد بلغت عني جناية ... لمبلغك الواشي أغش وأكذب
ولكنني كنت امرأ لي جانب ... من الأرض فيه مستراد ومذهب
ملوك وإخوان إذا ما مدحتهم ... أحكّم في أموالهم وأقرّب
كفعلك في قوم أراك اصطنعتهم ... فلم ترهم في مدحهم لك أذنبوا

ومنه حسن التعليل وهو أن يدعى لوصف علة مناسبة
له باعتبار لطيف غير حقيقي وهو أربعة أضرب
لأن الصفة إما ثابتة قصد بيان علتها أو غير ثابتة أريد
إثباتها والأولى إما أن لا يظهر لها في العادة علة كقوله

لم يحك نائلك السحاب وإنما ... حمّت به فصبيبها الرحضاء

أو يظهر لها علة غير المذكورة كقوله

ما به قتل أعاديه ولكن ... يتقي إخلاف ما ترجو الذئاب

بلغ

فإن قتل الأعداء في العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره والثانية
إما ممكنة كقوله يا واشيا حسنت فينا إساءته ... نجّى حذارك إنساني من الغرق
فإن استحسان إساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه
عقبه بأن حذاره منه نجى إنسانه من الغرق في الدموع أو
غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته ... لما رأيت عليها عقد منتطق
وألحق به ما بني على الشك كقوله

كأن السحاب الغر غيبن تحتها ... حبيبا فما ترقا لهن مدامع

ومنه التفريع وهو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته
لمتعلق له آخر كقوله أحلامكم لسقام الجهل شافية ... كما دماؤكم تشفي من الكلب
ومنه تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان أفضلهما أن
يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير
دخولها فيه كقوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب
أي إن كان فلول السيف عيبا فأثبت شيئا منه على

على تقدير كونه منه وهو محال فهو في المعنى تعليق
بالمحال فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء
ببينة وأن الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل
ذكر ما بعدها يوهم إخراج شيء مما قبلها فإذا وليها صفة
مدح جاء التأكيد والثاني أن يثبت لشيء صفة مدح وتعقب
بأداة استثناء يليها صفة مدح أخرى له نحو أنا أفصح
العرب بيد أني من قريش وأصل الاستثناء فيه أن يكون
منقطعا لكنه لم يقدر متصلا فلا يفيد التأكيد إلا من
الوجه الثاني ولهذا كان الأول أفضل ومنه ضرب
آخر وهو نحو وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا والاستدراك
في هذا الباب كالاستثناء كما في قوله

هو البدر إلا أنه البحر زاخرا ... سوى أنه الضرغام لكنه الوبل

ومنه تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان أحدهما أن

يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير
دخولها فيها كقولك فلان لا خير فيه إلا أنه يسيء إلى
من أحسن إليه وثانيهما أن يثبت للشيء صفة ذم ويعقب
بأداة استثناء يليها صفة ذم أخرى له كقولك فلان
فاسق إلا أنه جاهل وتحقيقهما على قياس ما مر ومنه
الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح
بشيء آخر كقوله نهبت من الأعمار ما لو حويته ... لهنئت الدنيا بأنك خالد
مدحه بالنهاية في الشجاعة على وجه استتبع مدحه
بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها وفيه أنه نهب
الأعمار دون الأموال وأنه لم يكن ظالما في قتلهم ومنه
الإدماج وهو أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو
أعم من الاستتباع كقوله

أقلب فيه أجفاني كأني ... أعد بها على الدهر الذنوبا

فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر
ومنه التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين
مختلفين كقول من قال لاعور ليت عينيه سوا السكاكي
ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل الذي
يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا
فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب ومنه تجاهل العارف
وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ
في قول الخارجية ايا شجر الخابور مالك مورقا
كانك لم تجزع على ابن طريف والمبالغة في المدح في قوله
المع برق سرى ام ضوء مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي
او في الذم في قوله اقوم آل حصن ام نساء والتدله
في الحب في قوله بالله يا ظبيات القاع قلن لنا
ليلاي منكن ام ليلى من البشر ومنه القول بالموجب

المعلوم م

وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية
عن شيء اثبت له حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته
له او انتفائه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده
مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله
قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي
ومنه الاطراد وهو ان تاتي باسماء الممدوح او غيره
وآبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله
ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب
واما اللفظي فمنه الجناس بين
اللفظين وهو تشابههما في اللفظ والتام منه ان
يتفقا في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها

شيء م

فان كانا من نوع كاسمين سمي مماثلا نحو ويوم تقوم الساعة
يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان كانا من نوعين سمي
مستوفى كقوله ما مات من كرم الزمان فانه
يحيى لدى يحيى بن عبد الله وايضا ان كان احد لفظيه مركبا
سمي جناس التركيب فان اتفقا في الخط خص باسم المتشابه
كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبه فدعه فدولته ذاهبه
والا خص باسم المفروق كقوله
كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا
وان اختلفا في هيئات الحروف فقط سمي محرفا كقولهم
جبة البرد جنة البرد ونحوه الجاهل اما مفرط او مفرط
والحرف المشدد في حكم المخفف وقولهم البدعة شرك
الشرك وان اختلفا في اعدادها سمي ناقصا وذلك اما
بحرف في الاول مثل والتفت الساق بالساق الى

ربك يومئذ المساق او في الوسط نحو جدي جهدي
او في الآخر كقوله يمدون من ايد عواص عواصم تصول باسياف قواض قواضب
وربما سمي هذا مطرفا واما باكثر كقولها
ان البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح وربما سمي
مذيلا وان اختلفا في انواعها فيشترط ان لا يقع باكثر من
حرف ثم الحرفان ان كانا متقاربين سمي مضارعا وهو اما
في الاول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس
او في الوسط نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه
او في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير
والا سمي لاحقا وايضا اما في الاول نحو ويل لكل
همزة لمزة او في الوسط نحو ذلكم بما كنتم تفرحون
في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون او في الآخر
نحو واذا جاءهم امر من الامن وان اختلفا في ترتيبها

يسمى تجنيس القلب نحو حسامه فتح لأوليائه حتف
لأعدائه ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن
روعاتنا ويسمى قلب بعض واذا وقع احدهما في اول
البيت والآخر في آخره سمي مقلوبا مجنحا واذا ولي
احد المتجانسين الآخر سمي مزدوجا ومكررا ومرددا
نحو وجئتك من سبإ بنبإ يقين ويلحق بالجناس
شيئان احدهما ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو فأقم
وجهك للدين القيم والثاني يجمعهما المشابهة
وهي ما يشبه الاشتقاق نحو قال اني لعملكم من القالين
ومنه رد العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل
احد اللفظين المكررين او المتجانسين او الملحقين بهما
في اول الفقرة والآخر في آخرها نحو وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه

سائل ونحو استغفروا ربكم انه كان غفارا ونحو قال
اني لعملكم من القالين وفي النظم ان يكون احدهما في آخر
البيت والآخر في صدر المصراع الاول او حشوه او
آخره او صدر الثاني كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه
وليس الى داعي الندى بسريع وقوله
تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار
وقوله ومن كان بالبيض الكواعب مغرما
فما زلت بالبيض القواضب مغرما وقوله
وان لم يكن الا معرج ساعة قليلا فاني نافع لي قليلها
وقوله دعاني من ملامكما سفاها
فداعي الشوق قبلكما دعاني وقوله
واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل
وقوله فمشغوف بآيات المثاني ومفتون برنات المثاني

وقوله املتهم ثم تأملتهم فلاح لي ان ليس فيهم فلاح
وقوله ضرايب ابدعتها في السماح
فلسنا نرى لك فيها ضرايب وقوله
اذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان
وقوله لو اختصرتم من الاحسان زرتكم
والعذب يهجر للافراط في الخصر وقوله
فدع الوعيد فما وعيدك ضايري اطنين اجنحة الذباب يضير
وقوله وقد كانت البيض القواضب في الوغى
بواتر وهي الآن من بعده بتر ومنه السجع
قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف
واحد وهو معنى قول السكاكي هو في النثر
كالقافية في الشعر وهو مطرف ان اختلفتا

الخصر بفتحتين شدة البرودة

في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد
خلقكم اطوارا والا فان كان ما في احدى القرينتين
او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتقفية
فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع
الاسماع بزواجر وعظه والا فمتواز نحو فيها سرر
مرفوعة واكواب موضوعة قيل واحسن السجع
ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود وطلح منضود
وظل ممدود ثم ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او الثالثة نحو
خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن ان يولي قرينة
قرينة اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية على سكون
الاعجاز كقولهم ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت
قيل ولا يقال في القرآن اسجاع بل يقال فواصل وقيل

السجع غير مختص بالنثر ومثاله من النظم قوله
تجلى به رشدي وأثرت به يدي وفاض به ثمدي
وأوري به زندي ومن السجع على هذا القول
ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت
سجعة مخالفة لأختها كقوله
تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب
ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن
دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي
مبثوثة فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره مثل
ما يقابله من الأخرى في الوزن خص باسم المماثلة
نحو وآتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما الصراط
المستقيم وقوله مها الوحش إلا أن هاتا أوانس
قنا الخط إلا أن تلك ذوابل ومنه القلب

كقوله مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم
وفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع
وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف
على كل منهما كقوله يا خاطب الدنيا الدنية إنها شرك الردى وقرارة الأكدار
ومنه لزوم ما لا يلزم وهو أن يجيء قبل حرف الروي
أو ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع
نحو فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقوله الشعر
سأشكر عمرا إن تراخت منيتي أيادي لم تمنن وإن هي جلت
فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت
رأى خلتي من حيث يخفى مكانها فكانت قذى عينيه حتى تجلت
وأصل الحسن في ذلك كله أن تكون الألفاظ تابعة
للمعاني دون العكس

في السرقات الشعرية

وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق القائلين إن كان في

في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء
فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وإن
كان في وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات تدل على
الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل
عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات
اليد فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه
الشجاع بالأسد والجواد بالبحر فهو كالأول وإلا جاز أن يدعى
فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاصي في أصله غريب
وعامي تصرف فيه بما أخرجه من الابتذال إلى الغرابة
كما مر فالسرقة والأخذ نوعان ظاهر وغير ظاهر أما الظاهر
فهو أن يؤخذ المعنى كله إما مع اللفظ كله أو بعضه أو
وحده فإن أخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم
لأنه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير

أنه فعل بقول معن بن أوس
إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل
ويركب حد السيف من أن تضيمه إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل
وفي معناه أن يبدل بالكلمات أو بعضها ما يرادفها
وإن كان مع تغيير لنظمه أو أخذ بعض اللفظ سمي
إغارة ومسخا فإن كان الثاني أبلغ لاختصاصه بفضيلة
فممدوح كقول بشار من راقب الناس لم يظفر بحاجته
وفاز بالطيبات الفاتك اللهج وقول سلم
من راقب الناس مات هما وفاز باللذة الجسور
وإن كان دونه فمذموم كقول أبي تمام
هيهات لا يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل
وقول أبي الطيب أعدى الزمان سخاؤه فسخا به
ولقد يكون به الزمان بخيلا وإن كان مثله فأبعد

من الذم والفضل للاول كقول ابي تمام
لو حار مرتاد المنية لم يجد الا الفراق على النفوس دليلا
وقول ابي الطيب لولا مفارقة الاحباب ما وجدت
لها المنايا الى ارواحنا سبلا وان اخذ المعنى وحده
سمي الماما وسلخا وهو ثلثه اقسام كذلك اولها كقول
هو الصنع ان يعجل فخير وان يرث فللريث في بعض المواضع
وقول ابي الطيب ومن الخير بطء سيبك عني
اسرع السحب في المسير الجهام وثانيها كقول البحتري
واذا تألق في الندي كلامه المصقول خلت لسانه من عضبه
وقول ابي الطيب كأن ألسنهم في النطق قد جعلت
على رماحهم في الطعن خرصانا وثالثها كقول الاعرابي
ولم يك اكثر الفتيان مالا ولكن كان ارحبهم ذراعا
وقول اشجع وليس باوسعهم في الغنى ولكن معروفه اوسع

واما غير الظاهر فمنه ان يتشابه المعنيان كقول جرير
فلا يمنعك من ارب لحاهم سواء ذو العمامة والخمار
وقول ابي الطيب ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب
ومنه ان ينقل المعنى الى محل اخر كقول البحتري
سلبوا واشرقت الدماء عليهم محمرة فكانهم لم يسلبوا
وقول ابي الطيب يبس النجيع عليه فهو مجرد من غمده فكانما هو مغمد
ومنه ان يكون الثاني اشمل كقول جرير
اذا غضبت عليك بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا
وقول ابي نواس وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
ومنه القلب وهو ان يكون المعنى الثاني نقيض الاول
كقول ابي الشيص اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم
وقول ابي الطيب أأحبه واحب فيه ملامة
ان الملامة فيه من اعدائه ومنه ان يؤخذ بعض

المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول الافوه
وترى الطير على اثارنا راي عين ثقة ان ستمار
وقول ابي تمام وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى
بعقبان طير في الدماء نواهل
اقامت مع الرايات حتى كانها من الجيش الا انها لم تقاتل
فان ابا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الافوه راي
عين وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد عليه بقوله
الا انها لم تقاتل وبقوله في الدماء نواهل وباقامتها
مع الرايات حتى كانها من الجيش وبها يتم حسن الاول
واكثر هذه الانواع ونحوها مقبولة بل منها ما يخرجه
حسن التصرف من قبيل الاتباع الى حيز الابداع
وكل ما كان اشد خفاء كان اقرب الى القبول هذا كله اذا
علم ان الثاني اخذ من الاول لجواز ان يكون الاتفاق

من قبيل توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق
من غير قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان
كذا وقد سبقه اليه فلان فقال كذا ومما يتصل
بهذا القول في الاقتباس والتضمين والعقد والحل
والتلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام شيئا من
القران او الحديث لا على انه منه كقول الحريري
فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب
وقول الاخر
ان كنت ازمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
وكقول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع
ومن يرجوه وقول ابن عباد قال لي ان رقيبي
سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهو ضربان ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي
كما تقدم وخلافه كقوله لئن اخطأت في مدحك
ما اخطأت في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع
ولا باس بتغيير يسير للوزن او غيره كقوله
قد كان ما خفت ان يكونا انا الى الله راجعونا شعر صح
واما التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من الغير مع التنبيه
عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء كقوله
على اني سانشد عند بيعي اضاعوني واي فتى اضاعوا
واحسنه ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه
في قوله
اذا الوهم ابدا لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق
وتذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق
ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت فما

زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا بلغ
ورفوا واما العقد فهو ان ينظم نثر لا على
طريق الاقتباس كقوله ما بال من اوله نطفة
وجيفة آخره يفخر عقد قول علي عليه السلام
وما لابن آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخره جيفة
واما الحل فهو ان ينثر نظم كقول بعض المغاربة
فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل
سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده
حل قول الطيب اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وصدق ما يعتاده من توهم واما التلميح فهو ان
يشار الى قصة او شعر من غير ذكره كقوله
فوالله ما ادري احلام نائم المت بنا ام كان في الركب يوشع
اشار الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس

:

وقوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي
ارق واحفى منك في ساعة الكرب اشار الى
البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته
كالمستجير من الرمضاء بالنار ينبغي
للمتكلم ان يتانق في ثلثة مواضع من كلامه حتى يكون
اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى احدها
الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
وقوله قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الايام يجتنب صح
ويجب ان يجتنب في المدح ما يتطير به كقوله
موعد احبابك بالفرقة غد واحسنه ما ناسب
المقصود ويسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنئة
بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وقوله في المرثية
هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي

وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من نسيب او
غيره الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله
يقول في قومس قومي وقد اخذت منا السرى وخطا المهرية القود
امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود
وقد ينتقل منه الى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو
مذهب العرب ومن يليهم من المخضرمين كقوله
لو رأى الله ان في الشيب خيرا جاورته الابرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا
ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد
وقيل هو فصل الخطاب وكقوله تعالى هذا وان
للطاغين لشر مآب اي الامر هذا او هذا كما ذكر
وقوله هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه
قول الكاتب هذا باب وثالثها الانتهاء

:

كقوله

وأنّي جديرٌ إذ بلغتكَ بالمنى وأنتَ بما أمّلتُ منكَ جديرُ

فإن تولني منكَ الجميلَ فأهلُه وإلّا فإنّي عاذرٌ وشكورُ

وأحسنُه ما آذنَ بانتهاءِ الكلامِ كقوله

بقيتَ بقاءَ الدهرِ يا كهفَ أهلِه وهذا دعاءٌ للبريّةِ شاملُ

وجميعُ فواتحِ السورِ وخواتمها واردةٌ على أحسنِ الوجوهِ وأكملها يظهرُ ذلك بالتأمّلِ مع التذكّرِ لما تقدّم

والله الموفق والمعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين والسلام على من اتبع الهدى [illegible]

وكتبها أضعف عباد الله الأزلي

علي [illegible] الاربلي [illegible]

بالمدرسة المظفرية [illegible]

وفرغ منه عصر السبت [illegible]

سنة [illegible]

بلغت النسخ مقابلة [illegible]

حرر من قراءة زبدة الحفاظ والقرا [illegible] والفضلا [illegible]

الرسالة

الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية

تصنيف افضل المتأخرين نجم الملة والحق والدين الكاتبي قدس الله روحه

اخص افعال الرب القديره على الاختراع وهو الابداع [illegible]

فهو مطلق الايجاد ومن الايجاد المختص بالاجسام [illegible]

مثله الصادر عن [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الى عقل الفعال [illegible]

[illegible] ضوري [illegible]

فصل ابداع اختراع صنع ايجاد انشا خلق جعل تكوين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود، واخترع ماهيات الأشياء

بمقتضى الجود، أنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية،

وأفاض برحمته حركات الأجرام الفلكية، والصلوة على

ذوات الأنفس القدسية، المنزهة عن الكدورات الإنسية،

خصوصاً على محمد صاحب الآيات، وعلى آله وصحبه التابعين

للحجج والبينات. وبعد فلما كان اتفاق أهل العقل و[illegible]

ذوي الفضل، أن العلوم لا سيما اليقينية أعلى المطالب،

وأبهى المناقب، وأن صاحبها أشرف أشخاص البشرية،

ونفسه

ونفسه أسرع اتصالاً بالعقول الملكية، وكان لا سبيل

إلى دقائقها والإحاطة بكنه حقائقها إلا بالعلم

الموسوم بالمنطق إذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها

من سمينها، فأشار من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده

من بين كافة الخلق، وهو الصاحب السعيد شمس الدين

محمد بن محمد الجويني طاب ثراه بتحرير كتاب جامع لقواعده

حاوٍ لأصوله وضوابطه، فبادرت إلى مقتضى إشارته،

وشرعت في تتمته وكتابته، ملتزماً أن لا أخل بشيء يعتد به

مع زيادات شريفة، ونكت لطيفة من عندي غير

تابع لاحد من الخلايق بل الحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين

بلغ

اما المقدمة ففيها بحثان **البحث الاول** في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع

تصديق

تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دايما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة

قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او بجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي ومن حيث تتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس

بلغ

قضية

قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة **واما**

المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ دلالة اللفظ على

بلغ

المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته
على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته
على قابل صنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا
لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه لدلالة لفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام

فغير

فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه
تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو
الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على

زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان
كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم
او اشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الممكن والواجب تعالى
وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها
ثم نقل الى الثاني فهو ان ترك موضوعه الاول يسمى

لفظا

لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة
والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل
لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو
اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام و

ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو
التقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة الفصل الثاني في المعاني كل مفهوم فهو جزئي
ان منع نفس تصوره معناه من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

والكلي

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء
كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه

بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما
يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد
ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان
كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا القياس

وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد
وان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا
له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا
يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما
يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن
مشاركها في الجنس او الوجود فكان فصلا ورسموه
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فعلى هذا ان تركبت حقيقة من امرين متساويين او

امور متساوية كان كل منها فصلا لماهية يميزها عن مشارك
في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشارك في الجنس
ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان و بعيد
ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثاني
فان امتنع انفكاكه عن معروضه فهو اللازم والا فهو المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية وهو البين وهو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم

العرض

الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا القائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام الفصل الثالث

والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا

في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد
يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهومه كشريك البارئ
عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لم يوجد كالعنقاء وقد
يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارئ
او مع امكان غيره كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا
اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما
فالاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا

اللفظ

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان
الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق الثالث الكليان متساويان ان صدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق كل منهما على كل ما
يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه
الاخر كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق

واحد

شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس
ونقيضا المتساويين متساويان وإلا لصدق أحدهما على ما كذب
عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما يكذب عليه
الآخر وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص
من نقيض الأخص مطلقاً لصدق نقيض الأخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس أما الأول فلأنه
لولا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون
الأعم وهو ممتنع وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق

نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك
مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم وهو ممتنع والأعم من
شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً لتحقق مثل هذا
العموم بين الأعم مطلقاً ونقيض الأخص مع التباين الكلي
بين نقيض الأعم مطلقاً وعين الأخص ونقيضا المتباينين
متباينان تبايناً جزئياً لأنهما إن لم يصدقا أصلاً معاً
كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وإن صدقا
كاللاإنسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة
صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين

الجزئي لازم جزماً **الرابع** الجزئي كما يقال على المعنى المذكور
المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت أعم ويسمى
الجزئي الإضافي وهو أعم من الأول لأن كل جزئي حقيقي
فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج
كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات وأما الثاني
فلجواز كون الجزئي الإضافي كلياً وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك **الخامس** النوع كما يقال على ما ذكرناه و
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً ويسمى النوع

الإضافي ومراتبه أربع لأنه إما أن يكون أعم الأنواع
وهو النوع العالي كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل
كالإنسان ويسمى نوع الأنواع أو أعم من السافل وأخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
أو مبايناً للكل وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا إن
الجوهر جنس ومراتب الأجناس أيضاً هذه الأربع لكن
العالي كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس
و السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي
والجسم والجنس المفرد كالعقل إن قلنا إن الجوهر ليس

الجنس والنوع الإضافي موجود بدون الحقيقي كالأنواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الإضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم
من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل والجزء المقول
في جواب ما هو إن كان مذكورًا بالمطابقة سمي واقعًا في
طريق ما هو كالحيوان أو الناطق بالنسبة إلى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان
وإن كان مذكورًا بالتضمن سمي داخلًا في جواب ما هو
كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة الدال

عليها

عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز أن يكون
له فصل يقومه بجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور
متساوية ويجب أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب أن يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل
فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل
فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي ∴ بلغ

الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء

هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ما ‏ تصوره ن
عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لأن المعرف

معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم
لقصوره عن إفادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى
فهو مساوٍ لها في العموم والخصوص ويسمى حدًا تامًا إن كان
بالجنس والفصل القريبين وحدًا ناقصًا إن كان بالفصل
القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسمًا تامًا إن
كان بالجنس القريب والخاصة ورسمًا ناقصًا إن كان
بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج ~~بما ليس بسكون~~ والزوج

بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به سواء كان
بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال
المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان
زوج أول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال
الألفاظ الغريبة الوحشية الغير الظاهرة الدلالة بالقياس
إلى السامع لأنه يفوت الغرض ∴ بلغ

المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها

مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
وأقسامها الاولية القضية قول يصح أن يقال لقائله
انه صادق أو كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها
الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان
لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية أو لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب معا أو في أحدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان

يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس اما ان يكون الانسان
حيوانا أو اسود الفصل الاول في الحملية وفيه
اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا
ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم
وتسمى القضية ح واسطة وقد تحذف الرابطة في بعض
اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية ح ثنائية
وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع

ثلاثية

محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان
كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي أربع
لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين

كقولنا لا شيء ولا واحد

فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الا
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

الحيوان

فراد

بلغ

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع لقولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد
كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب
الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان ج حال الحكم
او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج لصح
ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني
ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع لصح

لل

ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى
هذا فقس المحصورات الباقية البحث الثالث في
العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان
كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار
في ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة

موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند
عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا
على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية
فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او باصطلاح

على

بلغ

على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ
ليس بالسلب البسيط او بالعكس البحث الرابع في
القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها ثلاث عشرة منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب
فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت حقيقتها

من ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من
الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما
دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع

كقولنا

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام
كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع

الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد
واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة و
سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كا
تبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة

عامة

عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة وسالبة
ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان

عامة ح

بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة **الرابعة** الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
إحداهما موجبة والأخرى سالبة ومثالها إيجابا وسلبا ما مر
الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي إن كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة

الأرض

الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة **السادسة** المنتشرة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه
عنه في وقت غير معين من أوقات وجود المو ضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي إن كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت

ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت
موجبة كقولنا بالإمكان العام كل إنسان كاتب أو سالبة
كقولنا بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى

سالبة

سالبة والضابط أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة
واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية والطرفين للقضية المقيدة بهما **الفصل الثاني** في
أقسام الشرطية الجزء الأول منها يسمى مقدما والثاني تاليا
أما المتصلة فهي إما لزومية وهي التي يصدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف وإما اتفاقية وهي التي يكون ذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا إن كان
الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فإما حقيقية

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في
الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا
يغرق وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي
التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة
واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا

في

في اللااسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا
حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا
كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا
الثماني هي التي ترفع ما يحكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى
سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة
تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن

بلغ

جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق
عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية

ان يكون

ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع ضاع
التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي بسبب اقتران
الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان تكون كذلك
على بعض تلك الاوضاع والمخصوصة ان تكون على وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وللموجبة
الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق
لفظة لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة

والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن
منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحدة من الثلاثة الأخيرة في المتصلة ينقسم
إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف
المنفصلة فإن مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط
فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة وأما الأمثلة
فعليك باستخراجها من نفسك. الفصل الثالث في
أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الأول في
التناقض وحدّوه بأنه اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب

بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى
كاذبة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين إلا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل
وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان
والإضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد
مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم ولا بد في
الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق
الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الإمكان فنقيض

الضرورية الممكنة العامة لأن سلب الضرورة مع
الضرورة مما يتناقضان جزماً ونقيض الدائمة المطلقة
العامة لأن السلب في كل الأوقات ينافيه الإيجاب في
البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن
يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع

ومثالها ما مر أما المركبات فإن كانت كلية فنقيضها
أحد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الإحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فإنك إذا تحققت أن
الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما
موجبة والأخرى سالبة وأن نقيض المطلقة هو الدائمة
تحققت أن نقيضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة
وإن كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لأنه
يكذب بعض الجسم حيوان لا دائماً مع كذب كل واحد
من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها أن تردد بين نقيضي

الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
في الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس البحث الثاني في
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اما السوالب
فان كانت جزئية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس
في اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء

بلغ

كلية

من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب
ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب

بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب مادام ج فدائما لا شيء من ب ج مادام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب وانه محال واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب
ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل

ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام
ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل
وب ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس ج مادام
ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج
وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق
الباء والجيم عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس
ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي

وطة

بلغ

بلغ

فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن
الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات
الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت
ان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص واما الموجبة
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه

اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما
في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو
محال واما الخاصتان فينعكسان حينية مطلقة
مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها
لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي
فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل
ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو

قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب
ج دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ج بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج
دائما و ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم
باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج

بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان
بينت بعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق
نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما في
الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور
للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب عدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة

الانعكاس

تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسًا منتجًا للمحال
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانًا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة
فلا يتصور منها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

الفصل الثالث

الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته
للاصل في الكيف وموافقته في الصدق اما الموجبات
فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس

لعدم

نخ

المستوي

المستوي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت
وتنعكس الضروريتان والدائمتان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما
ليس ب ج ~~بنعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب~~ واما
~~بعض ما ليس ب فهو ج~~ حين هو ليس ب وهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض اما
العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام
فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا

والا صح نقيض ما ليس ب بالفعل وهو مع الاصل ينتج نقيض ما ليس ب فهو ب بالضرورة او دائما ... واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ... انه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج نقيض ما ليس ب ... بعض ...

فلا شيء مما ليس ب ج دائما ينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما

وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل

ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان

كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما

نفرض الموضوع د فهو ج ود ليس ب بالفعل للادوام فهو

ب لانه وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو

ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا

خلف و ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام

ليس ب

ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق

قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة

وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسيهما

ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي

بلغ

واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال

كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان

جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس

لانه ليس ب

ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب في جميع

أوقات كونه ج فبعض ما ليس ب هو ج في بعض أحيان
كونه ليس ب وهو المدعى وأما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لأنه إذا صدق كل ج ب
بإحدى هذه الجهات فنفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا
يبين عكوس جزئياتها وأما بواقي السوالب فلا تنعكس
والشرطية موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر بالبرهان **البحث الرابع** في لوازم الشرطيات
أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع

من

من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض
المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما وإلا لبطل اللزوم والانفصال
وأما المنفصلة الحقيقية فيلزمها أربع متصلات مقدم
اثنتين عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الأخيرتين
نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير
الحقيقية مستلزمة للأخرى مركبة من نقيض الجزئين

عين ٤

بلغ

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة
فصول **الفصل الأول** في تعريف القياس وأقسامه القياس
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

وهو استثنائي إن كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه
بالفعل كقولنا إن كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز
وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز لأنتج أنه
ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني إن لم يكن كذلك
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكوراً فيه بالفعل وموضوع المطلوب
فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء
قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى والتي
فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما حداً أوسط واقتران الصغرى

بالكبرى

بالكبرى يسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلاً وهو أربعة
لأن الحد الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً
في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني
وإن كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان موضوعاً
في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع أما الشكل الأول
فشرطه إيجاب الصغرى وإلا لم يندرج الأصغر في الأوسط
وكلية الكبرى وإلا احتمل أن يكون البعض المحكوم عليه
بالأكبر غير المحكوم به على الأصغر وضروبه الناتجة أربعة

فيهما

بلغ

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني
فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى و

يحصل

يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى
وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا اما بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة
كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كبعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف واما
الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض

ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د ا ح

بلغ

المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض

فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى ونفرض موضوع
الجزئية د وكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل ج د و كل
د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئيه

بلغ

جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت سالبة
مركبة وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض

اب فبعض ج ليس ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ايضا السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا

بعكس

بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقو لنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى والثاني والخامس بالافتراض وليس ذلك في الثاني

ليعاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو اد فكل دا وكل
دب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض
ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون حصروا
الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا لعدم انتاج
الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من موجبتين ونحو
نشرط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين ما ذكروا
من الاختلاف **الفصل الثاني في المختلطات** اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى
ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا

فيسقط

بلغ

عنها

عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العرفيتين ونضم اللادوام
انها ان كانت احدى الخاصتين **واما الشكل الثاني** فشرطه
بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني
ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت **واما الشكل الثالث**

وفي الثامن لعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام **الاول** ما يتركب من المتصلات و
منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد
الاشكال الاربعة منه لانه ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في

الكمية

الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب
فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز **القسم**
الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز دائما ينتج اما كل ا ب
او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن احدى الاخريين وتنعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط المعتبرة الحمليتين معتبرة هنا بين

بلغ

فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى إن كانت غير
الأربع وإلا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام إن
كانت الكبرى إحدى العامتين وضموما إليه إن كانت
إحدى الخاصتين **وأما الشكل الرابع** فشرط إنتاجه بحسب نخ
والنتيجة كالكبرى إن كانت غير الأربع الجهة أمور
خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس
السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى الرابع
في الضرب الثالث أو العرفي العام على الكبرى الرابع كون
الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون

الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى
مما يصدق عليه العرفي العام والنتيجة في الضربين
الأولين عكس الصغرى إن صدق الدوام عليها أو القياس
من الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة إن صدق الدوام على إحدى
مقدمتيه وإلا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة إن صدق الدوام على الكبرى وإلا فعكس الكبرى
محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى

المتشاركين **القسم الثالث** ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والتركيب مع تالي
المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب
فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وتنعقد فيه
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين التالي والحملية **القسم الرابع** ما يتركب من
الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منها

واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج
وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز
الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ه ينتج

إما كل ا ط او كل ز ح د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التأليف وعن الجزء الغير المشارك **القسم الخامس**
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك إما في جزء
تام من المقدمتين أو غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع
منه ما كان المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
مثال الأول كقولنا كلما كان اب فج د ودائما إما ج د
أو ه ز مانعة الجمع ينتج دائما إما أن يكون اب أو ه ز
مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم امتناعه
أو في الجملة مانعة الخلو ينتج قد يكون إذا لم يكن اب

فهو لاستلزام نقيض الأوسط للطرفين استلزاما كليا
واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني
كلما كان اب فكل ج د ودائما إما كل ج ده أو و ز مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فإما كل ج ه أو و ز والاستقصاء في هذه
الأقسام إلى الرسائل التي عملناها في المنطق **الفصل** بلغ
الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزئيها أو رفعه
ليلزم وضع الآخر أو رفعه ويجب إيجاب الشرطية
ولزومية المتصلة وكليتها أو كلية الوضع والرفع

إن لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت
الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه إن كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وإلا لبطل اللزوم دون
العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي أعم من المقدم و بأن
كانت منفصلة فإن كانت حقيقية فاستثناء عين
أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وإن
كانت مانعة الجمع ينتج القسم الأول فقط لامتناع الاجتماع

بلغ

دون الخلو وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع **الفصل الخامس**
في لواحق القياس وهي أربعة **الأول** القياس المركب وهو
تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
أخرى نتيجة أخرى وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب
وهو إما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل
ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وإما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه **الثاني** قياس الخلف وهو إثبات المطلوب

بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل
دا لكن ليس كل دا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو
المطلوب **الثالث الاستقراء** وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لآخر لمعنى
مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير

المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما
التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير وشايا الشرائط المتساوية مدار مع انها ليست
بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور
وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس يجوز ان يكون
خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية
المقيس مانعة منها **اما الخاتمة** ففيها بحثان **الاول**
في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات: اما

اليقينيات ست **أوليات** وهي قضايا تصور طرفيها
كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم
بأن الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا **ومجربات** وهي
قضايا يحكم بها بمشاهدات مكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن
شرب السقمونيا موجب للاسهال **وحدسيات** وهي قضايا
يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور
القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب **ومتواترات** وهي قضايا يحكم بها

لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من
التواطؤ على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر
مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على
الغير **وقضايا** قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بأن الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه
اليقينيات يسمى برهانا وهو اما **لمي** وهو الذي الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم. وأما
إنّيّ وهو الذي لم يكن الاوسط فيه علة للنسبة في
الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط وأما غير اليقينيات فست
مشهورات وهي قضايا نحكم بها لاعتراف جميع الناس بها
لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان
لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها
بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف

العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه
ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولأهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من
الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه
إقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد
عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف

بالقبل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى
خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من
تهذيب الاخلاق وامور الدين ومخيلات وهي قضايا
اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من
قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة
مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه مقياة
انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو

مشار

مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع
العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب
الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض
حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم
بلغ وتغليطه والمغالطة قياس فسد صورته بان لا يكون على
هيئة منتجة لاختلال الشرط المعتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا
واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر

وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة
من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط
انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في المحمول
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في

الغلط

بلغ

الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها
الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي البحث الثاني في
اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادئ
وهي حدود الموضوعات واجزاؤها واعراضها الذاتية
والمقدمات الغير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل
الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد
متساوية ومسائل وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها

الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار مشارك لآخر او مباين له وقد يكون
هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان
او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل
مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارج
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا

ثبوته

ثبوته بالبرهان ولكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين اجمعين

بلغ قراءة حفظه الله
وفقه الله تعالى

وقع الفراغ من كتبها ليلة الاثنين
تاسع عشر من ذي الحجة الحرام
ختم سنة ثمان وثمانين وسبعماية
ببلدة اربل المحروسة بالخانقاه المظفرية رحم الله بانيها
على يد اضعف عباد الله الازلي واحوجهم
الى غفرانه علي بن محمد بن علي المعروف بالخطيب الاربلي عفى الله عنهم

وحسبنا وابن سبعين وابن عربي سح ابو حامد الى
المسـ[illegible] للوح والمصباح العقل والزجاجة
[illegible] الروح الحيواني والشجرة الروح الفكري
والزيت هو الروح القدسي النبوي مسئله فيض الوجود
عن الله تعالى المعبود الوجود خمس مراتب ذاتي وحسي
وخيالي وعقلي وشبهي مسئله اعلم ان العالم عالمان
روحاني وجسماني وان سميت قلت حسي وعقلي
وان سميت قلت علوي وسفلي وان عبرت بها في نفسها
[illegible] علوي وان اضفتها الى العين المدرك
[illegible] اضفت احدها الى الاخر علوي وسفلي
[illegible] احدها عالم الملك والشهادة ولاخر
عالم الغيب والملكوت والحقائق تطلب من المعاني
[illegible] والروم نصارى والترك مشركين
[illegible] تعالى قاتلوا الترك فانهم قوم وجوههم [illegible]
[illegible] الشعر كان وجوههم المجان المطرقة